الفصل الحادي عشر

مقالات في الجهاد والعقوبات والقضاء والسياسة الشرعية(1)

أولاً: الرباط في سبيل الله

الحمد لله الذي أعزّنا بالإسلام، وجعل الجهاد ذروة سنامه، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين والمرابطين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الرباط أحد وسائل الجهاد في سبيل الله تعالى، والرباط لغة: المواظبة على الأمر، وملازمة ثغر العدو، كالمرابطة، ويطلق على الخيل، والرباط موضع المرابطة(2)، والرباط في الاصطلاح: هو رصد تحركات العدو العسكرية والفكرية، وتكون المرابطة عادة في الثغور والحدود المطلة على بلاد الكفار، وهو الخط الأول للقتال والدفاع عن الدين والوطن(3)، ويدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفي السنة روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(١) ينظر المزيد في الموضوع في مقالات في فصل آخر.

- فقه المرضى والمعاقين = فصل ٢٢ قضايا طبية.
- كتابنا «موسوعة قضايا إسلامية معاصرة» ٤٥٢/٢.

(٢) القاموس المحيط، مادة ربط ص ٦٠٠، المعجم الوسيط، مادة ربط ٣٢٣/١.

(٣) الموسوعة الفقهية الميسرة ٩٣١/١.

«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وماعليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وماعليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة، خير من الدنيا وما عليها»(١).

وروى سلمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجري عليه رزقه، وأمن الفُتّان»(٢).

يقول النووي رحمه الله تعالى في شرح حديث مسلم الثاني: «هذه فضيلة ظاهرة للمرابط، وجريان عمله عليه بعد موته، فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد»، وقد جاء صريحاً في غير مسلم «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه يُنمىّ له عمله إلى يوم القيامة»(٣).

وإن هذا الرباط الذي هو وسيلة دفاعية وهجومية للجهاد، ويمثل مرحلة متقدمة ومتطورة في الاستعداد أمام العدو، هومن الناحية المادية.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري، الجهاد، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ١٠٥٩/٣ رقم ٢٧٣٥، وروى بعضه مسلم، الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ٢٦/١٣ رقم ١٨٨١، وأحمد ٦٢/١، ٦٥، ١٧٧/٢، ٤٦٨/٣، ٣٣٩/٥.

(٢) هذا الحديث رواه مسلم، الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ٦١/١٣ رقم ١٩١٣، وأبو داود، الجهاد، باب فضل الرباط ٩/٢ بلفظ «كل الميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمو عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن من فتّان القبر» ورواه النسائي بلفظ مسلم تقريباً، الجهاد، فضل الرباط ٣٧/٦، وابن ماجه بروايات متعددة، الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله ص٣٠٢، رقم ٢٧٦٦-٢٧٦٨، وأحمد ١٥٠/٤، ٤٤٠/٥.

(٣) شرح النووي على مسلم ٦١/١٣.

ولكن الجهاد أصلاً لا ينحصر في القتال، بل يبدأ من النية للجهاد في سبيل الله، والدعاء للمجاهدين، ثم الجهاد بالعلم، والجهاد بالمال، والجهاد بالنفس، وكذلك الرباط لا يتحدد في الناحية المادية، بل يشمل الناحية المعنوية في تتبع أفكار الكفار، وطعون الأعداء في الإسلام والمسلمين، بغية تفنيدها والرد عليها.

وهو ما قرره العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فإعمار المساجد يتم مادياً بالبناء والتأسيس، والصيانة والحفظ، ويتم معنوياً بالعبادة والصلاة والاعتكاف والذكر والعلم وغيره.

وهنا يأتي الرباط في سبيل الله ليتم مادياً بالمرابطة في الثغور والحدود، والإقامة في الخط الأول على الحدود وأمام العدو، ويتم معنوياً بالدعوة في سبيل الله، وبالعلم الشرعي المطلوب، كما قال عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم»(١)، وبحمل راية الدعوة، ونشر الإسلام، وتبليغه للناس، وتثبيت العقيدة، وتفنيد الشبهات، والردّ على الأعداء، وكشف الغزو الفكري، والتشكيك في الدّين، وبيان الأحكام الشرعية ليعرفها المسلمون، ثم يلتزموا بها، ليسيروا على منهج الحق، ويتبعوا الصراط المستقيم، مع عرض السيرة النبوية، وسيرة السلف الصالح للاقتداء بها، والاستنارة بمعالمها، والاطلاع على المواقف المشهودة لرجالات الأمة في الماضي والحاضر، لأنهم

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجه، المقدمة، باب فضل طلب العلم والحث على طلب العلم ص٣٩ رقم ٢٢٤، وابن عبد البر عن أنس ﷺ مرفوعاً، وهو حديث صحيح.

يمثلون المنارات للإضاءة، والمشاعل في الطريق، وتتمثل فيهم المعاني السامية، والتطبيق السديد الذي يرضي الله تعالى في تطبيق شرعه ودينه.

ويدخل في الرباط المعنوي في سبيل الله كل وسيلة تساهم في ذلك كالجامعات، والمعاهد، والكليات، والقنوات الفضائية، والإذاعة، والتأليف، والطباعة، والنشر، والكتب والمطبوعات، والأشرطة، والرسائل النصية، والحاسب، والمشاركة في الشبكة العنكبوتية، وكل عمل صالح ونافع ومفيد قصد به وجه الله تعالى.

كما يدخل في الرباط المعنوي إنشاء المجلات الدينية التي تلتزم مرضاة الله في أبوابها، ومقالاتها، وفي ندواتها ونشاطاتها، وما تحمله من فكر نيّر، وأسلوب مشرق، وإخراج فني متطور لتساهم في الدعوة في سبيل الله تعالى، والتذكير بما يفيد المسلم، والتنبيه والتحذير من الفكر المعادي، أو التوجيه المسموم، أو الانحراف المشين في جميع المجالات.

وهذا ما تساهم به مجلة «الرباط» مع أخواتها من المجلات الإسلامية، لتبقى علماً ومقصداً، وقد مضى عليها عقد من السنوات، لتكسب الأجر والثواب، وتساهم في العمل الإسلامي المطلوب، وتزداد رسوخاً وثباتاً، ونرجو الله تعالى لها الثبات والاستمرار، والعمل في مرضاة الله تعالى، لتبقى منارة للمسلمين.

والحمد لله رب العالمين

ثانياً: الشهادة والانتماء

إن القيم والمبادئ في الحياة كثيرة جداً، ولكنها ليست في درجة واحدة، بل تتفاوت في الأهمية والواقع والنتائج والآثار.

ويأتي الانتماء في قمة الحاجيات الأساسية للإنسان، لأنه يعبر عن وجوده الفردي والاجتماعي والفكري في جميع الشعوب والأمم.

وتسمو الشهادة في أعلى الدرجات، فلا تطاولها قيمة، ولا يعلو شأنها مبدأ، وتشترك في تقديرها جميع الأنظمة والشرائع.

والانتماء هو الانتساب، ومنه انتمى الطائر، أي ارتفع من موضعه إلى موضع آخر، فالانتماء: الانتساب والارتفاع إلى شيء أعلى وأسمى.

والانتماءات كثيرة في الحياة، بعضها فطري وجبلي، وبعضها مكتسب، وبعض الانتماءات جوهرية وأساسية ومصيرية، وبعضها فرعية وعارضة ومؤقتة.

والإنسان ينتمي انتماءات عديدة، كالانتماء إلى العائلة أو القبيلة، والوطن والأمة، والانتماء إلى مذهب أو مدرسة أو معهد أو جامعة، والانتماء إلى مهنة أو جمعية أو نقابة، والانتماء إلى أرض ودولة وعرق.

وهذا الانتماء يحقق للإنسان أهدافاً متنوعة ومتفاوتة، وأهدافاً مادية ومعنوية، لذلك يحرص عليه، ويتشبث به، ويواظب عليه، ويدفع في مقابله بدلاً من وقته وعلمه وجاهه، وعوضاً من ماله وأملاكه، وقد يتنازل عن دمه وروحه وجسمه للحفاظ عليه، وهذا بيت القصد، وهو الشهادة والانتماء.

ويأتي في قمة الانتماءات ثلاثة، وهي: ١- الانتماء للدين والعقيدة والإيمان والشريعة والمبدأ، ٢- الانتماء للدم والعرق والقوم والنسب، ٣- الانتماء

للأرض والوطن وما فيه من أموال وأملاك.

فالانتماء للدين أساسي في الحياة، ويتعلق بكيان الإنسان وفكره ومعتقده، لأن الدين فطرة أولاً، ومصلحة ضرورية للناس ثانياً، ومن ثمَّ ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بمجتمعه، وأخيه الإنسان، لذلك نجد الالتزام بالدين قوياً، ويقترن بالحماس والعاطفة، وينبع من القلب والعقل، ويدفع صاحبه أغلى ما يملك للتضحية في سبيله، وهذا ما يقرره التاريخ القديم والحديث، لحرص الإنسان على حفظ دينه ورعايته، وضمانه سليماً، ومنع الاعتداء عليه، وعدم الفتنة فيه، لذلك أذن الله تعالى في القتال دونه، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ﴾ [البقرة: ١٩٣]، أي يبقى الدين على أحسن صورة وأجملها.

والانتماء للدم والعرق والقوم والنسب فرع عن وجود النفس وتكوينها، التي يحرص الإنسان على حفظها وحمايتها من كل اعتداء، ويريد صيانتها بالانتماء للأصل في الدم والعرق، والانتساب للقوم والأمة، لأن الإنسان ضعيف بنفسه قوي بأخيه، كما يفخر الإنسان بنسبه، ويعتز بأصوله، ويحرص على البقاء داخل الأمة التي يمثل أحد أفرادها، ويساندها بكل ما أوتي، لتبقى مرفوعة الجانب عالية الجبين، يستظل بها، ويحيا تحت كنفها، ويفاخر بها.

ثم يأتي الانتماء للأرض التي يعيش عليها، ويستفيد من الاستقرار في جنباتها، ويتغنى بسمائها، ويستنشق هواءها، ويعشق ترابها وحجارتها، وينعم بأموالها، ويرتبط وجوده بها، وتتحدد تابعيته وجنسيته فيها، ويتميز بها عن سائر البلدان.

فما هو البديل والعوض في سبيل هذا الانتماء السابق؟

إن الإنسان يملك أموراً كثيرة، ويحق له أن يتصرف بأمواله، وقد يكون التصرف عن الملك بدون عوض ولا مقابل مادي مباشر، فيكون متبرعاً، فيتبرع بماله فيكون سخياً جواداً محبوباً بين الناس، ومكرماً عندهم، وقد يصل هذا التبرع والكرم إلى أغلى ما يملك الإنسان، وهو دمه وروحه، فيجود بها، فيعتبر في قمة الكرم والعطاء، وخاصة عندما يتبرع بدمه وماله في سبيل غيره، فيكون في منتهى النبل والتضحية، فيموت ليحيي غيره، ويجود بدمه ليحفظ دماء الآخرين، ويقدم على الموت ليحافظ على استمرار الحياة العامة، وحياة الأمة خاصة، ولذلك قال الشاعر مروان بن أبي حفصة، مقارناً بين الجود بالمال والجود بالنفس:

يجود بالنفس إن ضن الجواد بها   والجود بالنفس أقصى غاية الجود

وهذا هو مضمون الشهادة في الشرع، لأنها تضحية بالروح والدم في مقابل أشياء مهمة وجليلة، كالدين، والوطن، والعرض، والأرض، والمال، وهو ما أرشد إله الحديث الشريف الذي رواه سعيد بن زيد أحد المبشرين بالجنة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وروى أبو هريرة ﵁ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ (أي بغير حق) فماذا أفعل؟ قال: «فلا تعطه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ (أي لأخذ مالي) قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «هو

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٣.

في النار» رواه مسلم[1].

وهكذا يبين رسول الله ﷺ أهمية المال وقدسيته واحترامه في نظر الشرع، وأنه يجب المحافظة عليه، ويجوز المقاتلة والقتل والاستشهاد من أجله، لأن المال شقيق الروح، وهو أحد الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فكيف إذا أراد المعتدي الاستيلاء على جميع أموال الشخص، وجميع أموال الناس، ليحتل أرضهم، ويغتصب أملاكهم، ويخرجهم من أوطانهم وديارهم التي ينتمون إليها، ويعيشون عليها، وينعمون بخيراتها، ويحفظون فيها دماءهم وأعراضهم، فالقتال يصبح واجباً مقدساً، والاستشهاد في سبيل ذلك هو قمة التضحية والعطاء، وهذا ما بينه القرآن الكريم في أول آية نزلت في مشروعية القتال في الإسلام، فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، وبيّن الله تعالى السبب فقال تعالى مباشرة: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [الحج: ٤٠]، لأن أرض الوطن هي أغلى الأموال، ومن أعز ما ينتمي إليه الإنسان، فيستقر فيها، ويترعرع في أنحائها، ويرتوي بمائها، ويحرص على البقاء فيها، والقيام بخدمتها، ويتمنى الموت فيها، والدفن في ترابها، وكل ذلك يوجب رد الجميل بالتضحية في سبيلها، وهو في حد ذاته سبيل الله ومرضاته، ولذلك كان الجهاد فرض كفاية على شباب الوطن ورجاله، للتطوع في الجيش، والتدريب على فنون القتال، والاستعداد للدفاع عنه والموت في سبيله لرد الأعداء، بدءاً من الحراسة في سبيل الله التي تعتبر جهاداً، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٣.

خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1]، كما يكون عمل الجندي في التدريب مع غبار الوطن في سبيل الله، وهو طريق للجنة، لما روى عبد الرحمن بن جبر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما اغبرَّت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار» رواه البخاري[2].

كما تأتي حراسة الأرض والوطن من الأعداء والاحتلال في قمة الأعمال المنشودة في الإسلام، فعن عثمان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[3].

وهذا من مقدمات الشهادة في سبيل الله، التي تعتبر تضحية في مقابل شيء مهم وأساسي ومقدس، أما من يقدم على الموت بدون غرض أو هدف، أو لغرض تافه ومقصد رخيص فهو المنتحر، المذموم في الدنيا، ذو السمعة السيئة، والصيت المذموم، وصاحب الخزي في الآخرة، والعذاب في النار، فأين هذا مما يقرره الشرع ويحرص عليه ويعتبره تضحية في سبيل الله تعالى، وابتغاء مرضاته، ورغب فيه بمختلف الأساليب، حتى اعتبر الشهادة مقايضة ومبايعة من الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٨٣.

(٢) رياض الصالحين ص ٣٨٣.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٠.

قال صاحب الظلال -رحمه الله-: «إنه نص رهيب، إنه يكشف عن حقيقة العلاقة التي تربط المؤمنين بالله، وعن حقيقة البيعة التي أعطوها بإسلامهم طوال الحياة...، وحقيقة هذه البيعة أو المبايعة -كما سماها الله كرماً منه وفضلا وسماحة- أن الله سبحانه قد استخلص لنفسه أنفس المؤمنين وأموالهم فلم يعد لهم منها شيء»[1].

وقال الحسن البصري -رحمه الله-: «اشترى أنفساً هو خلقها، وأموالاً هو رزقها» وقال: «بايعهم -والله- فأغلى ثمنهم»، فقد بذل المؤمنون أنفسهم وأموالهم، فأثابهم بالجنة كرماً وفضلاً وإحساناً، وعبر عن ذلك بالشراء والمعاوضة[2].

وقال القاسمي -رحمه الله-: «لما هدى الله تعالى المؤمنين إلى الإيمان، والأنفس مفتونة بمحبة الأموال والأنفس، استنزلهم لفرض عنايته بهم عن مقام محبة الأموال والأنفس بالتجارة المربحة، والمعاملة المرغوبة، بأن جعل لهم الجنة ثمن أموالهم وأنفسهم، فعرض لهم خيراً مما أخذ منهم»[3].

وقال الشوكاني -رحمه الله-: «مثل إثابة المجاهدين بالجنة على بذلهم أنفسهم وأموالهم في سبيل الله بالشراء، وأصل الشراء بين العباد هو إخراج الشيء عن الملك بشيء آخر مثله أو دونه أو أنفع منه، فهؤلاء المجاهدون باعوا أنفسهم من الله بالجنة التي أعدها للمؤمنين، أي بأن يكونوا من جملة أهل الجنة ومن يسكنها، فقد جادوا بأنفسهم، وهي أَنْفَسُ الأعلاق، والجود

---

(١) في ظلال القرآن ١٧١٦/٣، ط. دار الشروق.

(٢) التفسير المنير ٥٢/١١، دار الفكر- دمشق.

(٣) تفسير القاسمي ٥٠٩/٥، دار الكتب العلمية.

بها غاية الجود...، وجاد الله عليهم بالجنة، وهي أعظم ما يطلب العباد ويتوسلون إليه بالأعمال، والمراد بالأنفس هنا أنفس المجاهدين»[1].

وهذا يبين مكانة الشهداء التي رغب الشرع فيها، فإن الشهيد يقتل، وتخرج روحه، ومع ذلك يعيش في حياة برزخية سامية، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]، فالله يخبر عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في الدنيا، فإن أرواحهم حية مرزوقة، ويقربون عند الله، ذوو زلفى، يرزقهم مثل ما يرزق سائر الأحياء، يأكلون، ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء[2]، ثم يحظى الشهداء بالجنة في الآخرة، ولهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

ولذلك يتمنى الشهيد أن يعود إلى الحياة الدنيا ليقاتل ويستشهد مرة أخرى، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ أحدٍ يدخل الجنة يحب أنْ يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيدُ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة» وفي رواية «لما يرى من فضل الشهادة» رواه البخاري ومسلم[3].

---

(١) فتح القدير ٢/٥٠٩-٥١٠، ط. دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) التفسير المنير ٤/١٦٤.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨٢.

وعن أبي سعيد الخدري ﵁ أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا سعيد، من رضي بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً وجبت له الجنة» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أعدها علي يا رسول الله، ففعل، ثم قال: «وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجةٍ في الجنة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض»، قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الجهادُ في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله» رواه مسلم(١).

كما ينال المجاهدون الأجر الأوفى والحظوة العليا، لما روى أبو هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض» رواه البخاري(٢).

وحتى لو جرح المجاهد في سبيل الله فجرحه شهادة له يوم القيامة، لما روى أبو هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مَكْلُوم (مجروح) يُكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يَدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك» رواه البخاري ومسلم(٣).

وقد أنزل الله الشهداء يوم القيامة برفقة الأنبياء والصديقين والصالحين، وجعل لهم مرتبة سامية، ومكانة عالية يتطلع إليها الناس، ويرمقون إليها، ويضرب لهم المثل بالتقرب منها، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

---

(١) الشهيد في الإسلام، حسن خالد، ص ٩٩-١٠٠.

(٢) رياض الصالحين ص ٣٨٢.

(٣) رياض الصالحين ص ٣٨١.

كما أن الله تعالى يهون الموت على المقاتل الشهيد، ويلطف عنه سكراته، فلا يجد ألماً للموت، ولا غصة فيه ولا كدر، ولا تدركه شدة النزع، لأنه كان قبيل الموت في شوق إلى الله تعالى، وحماس لحماية دينه، ورغبة في لقاء ربه، ومن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مسِّ القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القَرْصة» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[1].

وكل ذلك بشرط أن يكون الهدف من القتال والقتل والشهادة مقبولاً شرعاً، لأن أهداف القتال والقتل متعددة، فمن الناس من يقاتل حمية أو اعتداءً، ومنهم من يقاتل للسمعة والذكر، ومنهم من يقاتل للمغنم والكسب فحسب، ومنهم من يقاتل للتشفي والثأر، ومنهم من يقاتل دفاعاً عن الأرض والوطن والقوم والعشيرة، ومنهم من يقاتل عن الشرف والعرض، ومنهم من يدافع عن النفس والمال والمقدسات، ومنهم من يقاتل استبسالاً عن المبادئ الباطلة والعقائد الفاسدة، ومنهم من يقاتل حرصاً على الجاه والسلطان والنفوذ، وقد يجمع المقاتل بين أكثر من هدف.

وحدد رسول الله ﷺ الغاية المنشودة من القتال والاستشهاد في سبيل الله، وهي كل ما يحافظ على دين الله وشرعه وأحكامه ومبادئه وأهدافه التي دعا إليها، وذلك بالدفاع عن النفس والوطن والأهل والعرض والدين وغير ذلك مما أوجب الشرع الإيمان به، والالتزام بحدوده، وطلب المحافظة عليه، روى أبو موسى ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم (أي لينال الغنيمة من المال) والرجل يقاتل ليُذكر (أي يشتهر بين الناس)

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٨٧.

والرجل يقاتل لِيُرى مكانه (أي مرتبته في الشجاعة بين أقرانه) وفي رواية: يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية (أي أنفة وغيرة) وفي رواية: يقاتل غضباً، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

فكل ما كان يرضي الله تعالى، ويعلي كلمته، ويقيم أحكامه في الأرض، ويَزُود عن أوامره، ويدفع منهياته فهو من كلمة الله تعالى، وهو في سبيله، وفي ذات الوقت أنكر الإسلام القتال للسمعة والذكر، والحمية والعصبية، والثأر والمغنم، والاعتداء والظلم، ودعا إلى القتال دفاعاً عن الدين والنفس والمال والعرض، وجعل كل ذلك في سبيل الله، وإعلاء لكلمته، وتعزيزاً لشرعه، وقد نهى الإسلام عن تمني لقاء الأعداء، أو الشروع والابتداء في القتال، لأنه وسيلة خطرة تؤدي بصاحبها إلى الموت، ولكن إذا دعت الأسباب، وحصل العدوان، وفرض القتال فيصبح ضرورياً للبقاء والاستمرار، وهو مظهر الكرامة والشرف والعزة والمنعة في الأمة والأفراد، لأن الشهادة في الحقيقة ليست طلباً للموت على إطلاقه، لأننا منهيون عن تمني الموت، ولكنها تقصد للدفاع عن الحقوق، وحماية الكيان، وصون الأنفس والأموال والأعراض في وجه العدو، لذلك يهدف المسلم في جهاده في سبيل الله أن يكسب رضاء الله تعالى، بأن يختار له إحدى الحسنيين: النصر لما يرضي الله تعالى، أو الشهادة في سبيله للفوز بالجنة والرضوان المقيم.

كما أن الشهيد في الأمة يعبر عن مدى ما لديها من حيوية واستعداد للتضحية في سبيل وجودها وبقائها وكرامتها، وما عندها من طاقات وجدانية فاعلة.

---

(١) رياض الصالحين ص ٣٩٠.

وبعد: فإن طريق الشهادة هو طريق الخلود، وإن دم الشهيد هو الوقود لحياة الأمة، وهو الطاقة التي تزود الأمة إلى المجد والرفعة، والشهداء أحياء في قبورهم، وساهرون بأرواحهم، وهم الأمل المشرق للحياة الرغيدة.

رحم الله الشهداء الأبرار، وجزاهم الله عن دينهم وأمتهم خيراً، ورزقنا الالتحاق بهم، والاجتماع معهم في الفردوس الأعلى مع الأنبياء والصديقين والصالحين، والحمد لله رب العالمين.

ثالثاً: الشهادة في الأديان السماوية

المراد من الشهادة هو الموت في سبيل الله تعالى، وإعلاء كلمته، والذود عن دينه ومقدساته، والسعي لتطبيق شرعه، وإقامة أحكامه.

والأديان السماوية: هي الأديان ذات الأصل السماوي في عقيدتها وشريعتها، وهي كثيرة في التاريخ، لأن الله تعالى تكفل أن يرسل لكل أمة نبياً يدعو إلى التوحيد، وعبادة الله تعالى، ويرشدها إلى الحق والعدل والصواب وسائر الأحكام، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٤]، ولكن لم يبق منها اليوم إلا الأديان المعروفة الثلاثة، وهي اليهودية والنصرانية والإسلام، مع فارق جسيم وخطير، وهو أن اليهودية والنصرانية أصابها التحريف والتبديل في كثير من نصوصها وأحكامها، ولم تبق صحيحة سليمة كما نزلت من السماء، وبلغها أنبياء الله ورسله، والأدلة قاطعة على ذلك، ولا مجال لعرضها هنا، أما الإسلام فقد بقي محفوظاً، وصحيحاً، وصافياً، وخالصاً من كل تحريف أو تبديل، لأنه دين الله تعالى الخالد الذي ختم الله به النبوة والرسالات، واختاره الله لعباده، ورضيه لهم، وتكفل بحفظه حتى تقوم الساعة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وإن كنا نعترف بالغشاوة التي حلت بالمسلمين، وعدم الالتزام الكامل والدقيق فيه، وخاصة في العصور الأخيرة حتى اليوم، مما يوجب القول اليوم أن الإسلام غيرُ المسلمين.

لذلك سنقتصر في الاستدلال على الشهادة في اليهودية والنصرانية على الأدلة الشرعية الصحيحة المقبولة والثابتة عن أهل الكتاب، وذلك من القرآن الكريم، والسنة النبوية، مع الاستئناس بالوقائع التاريخية المسلم بها في تاريخ الديانتين.

ودراسة الشهادة في الأديان السماوية تنبعث من مبدأ عقائدي وديني، وهو أن أصول هذه الأديان من عند الله تعالى، وأن غايتها واحدة، وأهدافها مشتركة، وتصدر من مشكاة واحدة، وتسعى نحو هدف واحد، ومصير محدد، وتلتقي في الإيمان بالله تعالى، الخالق، الواهب، المعطي، الآمر، الناهي، وتؤمن بالبعث والحساب على الأعمال أمام الله تعالى، وفي محكمة رب العالمين، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، وتوقن بالجنة والنار، وأن الله تعالى أعد الجنة للمتقين الأبرار، والشهداء الأخيار، والعبّاد الصالحين، وأن المؤمن بذلك إيماناً صادقاً وحقيقياً يقصد في عمله مرضاة الله تعالى، وتنفيذ أوامره، والتقيد بأحكامه، ويطمع في ثوابه في الجنة، وأجره في الفردوس الأعلى.

ويؤكد ذلك أن الأتباع السابقين للأنبياء والرسل كإبراهيم وإسحاق ويعقوب، وداود وسليمان وأيوب، وموسى وعيسى وزكريا عليهم الصلاة والسلام، والذين آمنوا بالكتب المترلة الصحيحة قبل التحريف والتبديل، هم مسلمون بالمعنى العام للإسلام، وهو الاستسلام لله تعالى، ولا يختلفون عن المسلمين أتباع محمد ﷺ في شيء من حيث الأصول، لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢]، وهو ما ورد في آية أخرى فقال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، أي الإسلام بمعناه العام، ولذلك تلتقي الأديان السماوية في

العقائد والإيمان، وتتفق كثيراً في الشرائع والأحكام، ومن ذلك القتال في سبيل الله، والاستشهاد أثناءه ابتغاء مرضاة الله تعالى.

والشهيد هو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو السائد، لأن رسول الله ﷺ حدد الغاية المنشودة من القتال الحق، والاستشهاد الصحيح، وهي المحافظة على دين الله وشرعه، وأحكامه ومبادئه، وقيمه وأهدافه التي دعا إليها، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم (أي لينال الغنيمة من المال) والرجلُ يقاتل لِيُذْكر (أي ليشتهر أمره بين الناس) والرجل يقاتل لِيُرى مكانه (أي مرتبته بين أقرانه) وفي رواية: يقاتل شجاعةً، ويقاتل حمية (أي أنفة وغيرة) وفي رواية: يقاتل غضباً، فمن في سبيل الله؟ فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»(١).

والشهيد لا يكون إلا في قتال مشروع، كما سبق، مما يرضي الله تعالى، ليحافظ على دينه وأحكامه، وإن الله تعالى شرع القتال على الأمم السابقة في الأديان السماوية، وثبت ذلك بنص قطعي من القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١].

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم، والرواية الثانية والثالثة عند مسلم (جامع العلوم والحكم ١/٧٥ ط دار السلام، القاهرة، رياض الصالحين ص٣٩٠).

قال القرطبي -رحمه الله- عن قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ﴾: «إخبار من الله تعالى أن هذا كان في هذه الكتب، وأن الجهاد ومقاومة الأعداء أصله من عهد موسى عليه السلام»(١).

وقال القاسمي -رحمه الله-: «وذكْرُ كونه في التوراة وما عطف عليها (الإنجيل والقرآن) تأكيد له، وإخبار بأنه مترل على الرسل في الكتب الكبار، وفيه أن مشروعية الجهاد ومثوبته ثابتة في شرع من قبلنا، وقد بقي في التوراة والإنجيل الموجودين -على تحريفهما- ما يشير إلى الجهاد والحث عليه»(٢).

وقال صاحب الظلال -رحمه الله- في قوله تعالى: ﴿وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾: «إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن، كل مؤمن على الإطلاق، فمنذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله، إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها، ولا تصلح الحياة بتركها» ثم يبين الباعث على القتال في سبيل الله فيقول: «إن دين الله لابد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد، وردهم بالعبودية لله وحده، ولابد أن يقف الطاغوت في الطريق...، فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء، وإلا فليس بمؤمن» ثم يقول عند قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، قال -رحمه الله-: «استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضاً وثمناً كما وعد الله...، فوعد الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد... فأما وعد الله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٨/٢٦٨.

(٢) محاسن التأويل ٨/٣٢٧٣.

للمجاهدين في التوراة والإنجيل فهو الذي يحتاج إلى بيان...» فيشير إلى أن النسخة الأصلية للتوراة والإنجيل لا وجود لها، ثم يقول: «ومع ذلك فلا تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته، وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله سبحانه، وتصورهم للجهاد في سبيله»(١).

ومما يدل على أن الشهادة في سبيل الله قد وقعت في الأديان السماوية، وأن أهلها كانوا يبغون من القتال النصر أو الشهادة، وأن الله تعالى وصف أعمالهم وقتالهم واستبسالهم، ودعاءهم لله تعالى، وأن الله حدد جزاءهم يوم الحساب، قوله تعالى بمناسبة موقعة أحد، وما أصاب المسلمين فيها من بلاء واستشهاد: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦-١٤٨]، فلهم ((حسن ثواب الآخرة)) على قتالهم واستشهادهم في سبيل الله.

قال الفخر الرازي -رحمه الله- عن هذه الآية: «ولا يمنع أن تكون هذه الآية مختصة بالشهداء وقد أخبر الله تعالى أنه في حال إنزال هذه الآية كان قد آتاهم حسن ثواب الآخرة في جنات السماء»(٢).

---

(١) في ظلال القرآن ٣/١٧١٨.

(٢) تفسير الفخر الرازي ٣/٦٣.

وقال القرطبي -رحمه الله تعالى-: «ومعنى الآية تشجيع المؤمنين، والأمر بالاقتداء بمن تقدم من خيار أتباع الأنبياء، أي كثير من الأنبياء قتل معه ربيون كثير، أو كثير من الأنبياء قُتلوا لما ارتد أممهم»[1].

وقال القاسمي -رحمه الله تعالى-: «أي كم من الأنبياء قاتل معهم، لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، جماعتهم الأتقياء العباد، ﴿فَمَا وَهَنُواْ﴾ أي ضعفوا ﴿لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ من الجراح وشهادة بعضهم، لأن الذي أصابهم إنما هو في سبيل الله وطاعته وإقامة دينه، ونصرة رسوله ﴿وَمَا ضَعُفُواْ﴾ عن الجهاد أو العدو أو الدين، ﴿وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ﴾ للأعداء بل صبروا على قتالهم»[2].

وعرض صاحب الظلال -رحمه الله تعالى- أحداث غزوة أحد، وما نزل فيها من القرآن الكريم، ثم قال: «ثم يضرب الله للمسلمين المثل من إخوانهم المؤمنين قبلهم، من موكب الإيمان اللاحب الممتد على طول الطريق، الضارب في جذور الزمان، من أولئك الذين صدقوا في إيمانهم، وقاتلوا مع أنبيائهم، فلم يجزعوا عند الابتلاء، وتأدبوا -وهم مقدمون على الموت- بالأدب الإيماني في هذا المقام، مقام الجهاد، فلم يزيدوا على أن يستغفروا ربهم...، وأن يطلبوا من ربهم الثبات والنصر على الكفار، وبذلك نالوا ثواب الدارين، جزاء إحسانهم في أدب الدعاء، وإحسانهم في موقف الجهاد، وكانوا مثلاً يضربه الله للمسلمين»[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٤/٢٢٩.

(٢) محاسن التأويل ٤/٩٩٠.

(٣) في ظلال القرآن ١/٤٨٨.

ووصف القرآن الكريم القتال عند بني إسرائيل خاصة من بعد موسى، وأنه كان قتالاً في سبيل الله، وذكر الله تعالى أنهم استنصروا بالله تعالى، ونصَرهم اللهُ على عدوهم، ولابد أن يكون قد وقع قطعاً قتلى في المعركة، وما دام أنهم يقاتلون في سبيل الله فهم شهداء بالمعيار الذي حدده رسول الله ﷺ سابقاً للشهيد، فقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وهذه الفئة القليلة التي صبرت واحتسبت، وقتل منها البعض شهيداً، هي التي أثنى الله عليها، وضرب بها المثل بالاعتماد على الله وملاقاة العدو، والموت في سبيله، فقال تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

ثم وصف الله قتالهم، واعتمادهم على الله تعالى، والتجاءهم إليه بالدعاء وتثبيت الأقدام والنصر، فقال عز وجل: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٥٠]، وهذه الأدعية بحروفها وألفاظها هي أدعية المؤمنين في كل زمان، وهي دعاء رسول الله ﷺ وأصحابه في بدر وغيرها، وهي دعاء سائر المسلمين قبل لقاء العدو.

ثم بين الله تعالى النتيجة الطيبة السارة بالنصر، بعد وقوع القتلى والشهداء منهم، فقال تعالى: ﴿ فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فالجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والشهادة طريق النصر، وإقامة دولة الحق والحكمة.

وإن الديانة المسيحية تكمل الديانة اليهودية، فالله تعالى أرسل عيسى عليه الصلاة والسلام إلى بني إسرائيل ليردهم إلى شرع الله القويم، ودينه الصحيح، ويصلح انحرافهم واعوجاجهم وطغيانهم لذلك ترجع المسيحية في أحكامها إلى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام، وجاهد النصارى في سبيل دينهم وعقيدتهم، وقابلهم أعداؤهم من الوثنيين وغيرهم بشراسة وضراوةٍ ووحشيةٍ، فاستبسلوا في الثبات حتى الموت والقتل في سبيل الله، وقد حدثنا القرآن الكريم والسنة النبوية عن استبسال بعض النصارى، ففي صحيح مسلم ورد حديث طويل عن صهيب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن قبلكم... (وذكر قصة الغلام الذي أتى الراهب فتعلم منه حتى أكرمه الله بالكرامات، وشفاء المرضى) فقال الراهب للغلام: «أي بُنَيَّ أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستُبْتَلى، فإن ابتليت فلا تدل عليَّ» فابتلاه الله بألوان العذاب بطرحه من الجبل، وإلقائه في البحر، فأنجاه الله من كل ذلك، ولم يزل الملك يعذبه حتى دل على الراهب، فقتله، ثم قتل من آمن على يد الغلام، وأراد قتل الغلام بوسائل شتى، فلم يفلح، فقال الغلام للملك: «إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله، ربِّ هذا الغلام، ثم ارمني، فإنك إن فعلت

ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد، (وفعل الملك مثل ما قال الغلام) فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، فأُتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد، والله، نزل بك حذرك، قد آمن الناس فأمر بالأخدود بأفواه السكك، فخُدّت، وأَضْرَمَ النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها، فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمة الله، اصبري فإنك على الحق»(1).

قال الضحاك: «هم قوم من النصارى كانوا باليمن، قبل مبعث رسول الله ﷺ بأربعين سنة، أخذهم يوسف بن شراحيل بن تُبّع الحميري، وكانوا نيفاً وثمانين رجلا، وحفر لهم أخدوداً وأحرقهم فيه، حكاه الماوردي، وحكى الثعلبي عنه أن أصحاب الأخدود من بني إسرائيل، أخذوا نساءً ورجالاً، فخدّوا لهم الأخاديد، ثم أوقدوا فيها النار، ثم أقيم فيها المؤمنون...، وفيها روايات أخرى كثيرة»(2).

وذكر الله تعالى هذه القصة بإيجاز وإعجاز، فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١ وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ۝٤ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ﴾ [البروج: ١-٨].

قال القاسمي في قوله تعالى: ﴿قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ﴾: «أي قتلهم الله وأهلكهم، وانتقم منهم...، والتقدير: لتُبْلون كما ابتلي من قبلكم، ولينتقمن

---

(١) مختصر صحيح مسلم للمنذري ٢/٣٣، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٨٩-٢٩٠.

ممن فتنكم كما انتقم من الذين ألقوا المؤمنين في الأخدود، قال الزمخشري: وذلك أن السورة وردت في تثبيت المؤمنين، وتصبيرهم على أهل مكة، وتذكيرهم بما جرى على من تقدمهم من التعذيب على الإيمان، وصبرهم وثباتهم، حتى يأنسوا بهم، ويصبروا على ما كانوا يلقون من قومهم، ويعلموا أن كفارهم عند الله بمنزلة أولئك المعذِبين المحرِقين بالنار، ملعونون...، والأخدود: الحفرة في الأرض مستطيلة»(١).

وقال صاحب الظلال: «والموضوع المباشر الذي تحدثت عنه السورة هو حادث أصحاب الأخدود، والموضوع هو أن فئة من المؤمنين، السابقين على الإسلام -قيل: إنهم من النصارى الموحدين- ابتلوا بأعداء لهم طغاة قساة شريرين، أرادوهم على ترك عقيدتهم، والارتداد عن دينهم فأبوا، وتمنعوا بعقيدتهم، فشق الطغاة لهم شقاً في الأرض، وأوقدوا فيه النار، وكبوا فيه جماعة المؤمنين فماتوا على مرأى من الجموع التي حشدها المتسلون ليشهدوا مصرع الفئة المؤمنة بهذه الطريقة البشعة، ولكي يتلهى الطغاة بمشهد الحريق، حريق الآدميين المؤمنين»(٢).

وقصص الابتلاء للمؤمنين، والجهاد في سبيل الله عند الأمم السابقة، والثبات والشهادة، كثيرة في القرآن الكريم، ونذكر قصة أخرى حكاها الله تعالى علينا، فقال عز وجل: ﴿وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَٰبَ ٱلْقَرْيَةِ إِذْ جَآءَهَا ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [يس: ١٣]، ثم قال تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم

(١) محاسن التأويل ١٧/٦١١٤.

(٢) في ظلال القرآن ٦/٣٨٧٢.

مُّهۡتَدُونَ ﴾ [يس: ٢٠-٢١]، ثم قال تعالى: ﴿ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ فَٱسۡمَعُونِ ﴾ [يس: ٢٥]، فقتلوه، وكان جزاؤه ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾ [يس: ٢٦-٢٧]، أي جعله الله من الشهداء المقربين المكرمين، وغفر له ذنبه، وتمنى أن يعلم قومه مكانة الإيمان والشهادة ليقتدوا به.

قال القرطبي: «هذه القرية هي أنطاكية في قول جميع المفسرين فيما ذكره الماوردي...، أمر النبي ﷺ بإنذار هؤلاء المشركين أن يحل بهم ما حلَّ بكفار أهل القرية المبعوث لهم رسل، قيل: رسل من الله على الابتلاء، وقيل: إن عيسى بعثهم إلى أنطاكية للدعاء إلى الله، وأضاف الرب ذلك إلى نفسه، لأن عيسى أرسلهم بأمر الرب، وكان ذلك حين رفع عيسى إلى السماء...، ﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ ﴾... وقال: ﴿ إِنِّيٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمۡ ﴾ فوثبوا عليه فقتلوه...، وفي رواية أنهم قتلوا الرسلَ الثلاثة»[1].

وقال القاسمي: «﴿وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا ﴾ أي مثّل لأهل مكة مثلاً ﴿أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ﴾ أي اذكر لهم قصة عجيبة، قصة أصحاب القرية ﴿إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾ أي الدعاة إلى الحق ورفض عبادة الأوثان، إلى قوله تعالى: ﴿ وَجَآءَ مِنۡ أَقۡصَا ٱلۡمَدِينَةِ رَجُلٞ يَسۡعَىٰ ﴾ فقتلوه ﴿ قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ ﴾ ثواباً على صدق إيمانك وفوزك بسببه بالشهادة ﴿قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ ﴾[2] أي ليقبلوا على ما أقبلت عليه، ويضحوا

---

(١) في ظلال القرآن ١٥/١٤-١٩.

(٢) محاسن التأويل ١٤/٤٩٩٥، ٤٩٩٨.

لأجله النفس والنفيس، وقال صاحب الظلال: «ولم يذكر القرآن من هم أصحاب القرية، ولا ما هي القرية، وقد اختلفت فيها الروايات، ولا طائل وراء الجري مع هذه الروايات، وعدم إفصاح القرآن عنها دليل على أن تحديد اسمها أو وصفها لا يزيد شيئاً في دلالة القصة وإيحائها...» ثم يقول: «ويوحي سياق القصة بعد ذلك أنهم لم يمهلوه أن قتلوه...، ونطلع على ما ادخر الله له من كرامة تليق بمقام المؤمن الشجاع المخلص ﴿قِيلَ ٱدْخُلِ ٱلْجَنَّةَ قَالَ يَٰلَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى وَجَعَلَنِى مِنَ ٱلْمُكْرَمِينَ﴾ وتتصل الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، ونرى الموت نقلة من عالم الفناء إلى عالم البقاء، وخطوة يخلص بها المؤمن من ضيق الأرض إلى سعة الجنة، ومن تطاول الباطل إلى طمأنينة الحق، ومن تهديد النفي إلى سلام النعيم، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور اليقين»[1].

وقد تغنى المسيحيون بالشهادة والشهداء، ونقل الشيخ حسن خالد -رحمه الله- أنه جاء في كتاب (تاريخ الكنيسة)، عن تحديد الباعث للشهداء، فقال: «صحيح أن كل قضية إنسانية لها متعصبوها الذين يرتضون الموت من أجل انتصارها، ولكن ليس بانتصار قضيتهم يفكر الشهداء، بمعنى القضية السياسية أو الفلسفية، بل الذي يتوقون إليه هو أعظم من نزاعات هذا العالم، إنهم **يحاربون من أجل ملكوت الله**» (أي يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا)، ثم ينقل عن رجال الكنيسة مكانة الشهداء، فيقول: «يقول برسويه عن الشهداء: بأنهم الوحيدون من البالغين الذين يدخلون أولاً المجد (أي دار الخلود)، والوحيدون الذين لا نصلي من أجلهم، بل على العكس نَعُدُّهم بين

(١) في ظلال القرآن ٥/٢٩٦٤.

الشفعاء» فالشهيد لا يصلى عليه، وهو شفيع لغيره.

وجاء في قاموس لاروس في مادة الشهادة بما يوسع معناها عند المسيحيين، فيقول: «هي تحمل الموت في سبيل العقيدة، والمسيحيون الأوائل يطلقون لفظ الشهيد على كل من تحمل العذاب في بدنه، مدافعاً عن عقيدته، وفي آخر القرن الحادي عشر الميلادي، جرت العادة بحفظ هذا اللقب أو هذا الوصف للذين ماتوا في سبيل عقيدهم» وهذه النظرة تتفق مع ما جاء عن الشهادة والشهيد في الإسلام.

وقد كرم الإسلام الشهادة والشهداء غاية التكريم، وأن الشهادة طريق الخلود، وأن دم الشهداء مدادٌ من نور، ووقود الحياة للأمة، وسراج رفعتها، وأن الله تعالى أنزل الشهداء في القرآن مترلة عالية، وجعل لهم مرتبة سامية، وهي رمز وأمل يتطلع إليها المؤمنون، ويرمقونها بأبصارهم، ويعشقون الوصول إليها، وأن الشهيد في الجنة مع الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والصديقين والصالحين، قال تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَـٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء: ٦٩].

وأكد القرآن الكريم أن الشهداءَ، وإن خرجت أرواحهم من أجسادهم أمام العين، فإنهم أحياء عند رهم يرزقون، ولهم صفاقم الخاصة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ١٧٠ ۞ يَسۡتَبۡشِرُونَ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

وقال الله تعالى مشيداً بالشهداء ومكانتهم: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٤].

فالله تعالى يخبر عن الشهداء بأنهم -وإن قتلوا في الدنيا- فإن أرواحهم حية مرزوقة، وأنهم مقربون عند الله، ذوو زلفى، ويرزقهم مثل ما يرزق سائر الأحياء، فيأكلون ويشربون، وهو تأكيد لكونهم أحياء، ثم يحظى الشهداء في الآخرة بالجنة والرضوان، ولهم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، جزاء لما قدموا من عطاء غال وثمين.

وإن الشهادة في سبيل الله تطهر صاحبها من كل الذنوب والمعاصي التي ارتكبها، مهما كانت كبيرة إلا الدَّين للناس، لما روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كلُ شيء إلا الدَّيْنَ»[١].

ولذلك يتمنى الشهيد أن يعود إلى الدنيا ليقاتل ويستشهد مرة أخرى، لما يرى من فضل الشهادة والكرامة، روى البخاري ومسلم والترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا، وإن له ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة»[٢].

وكان رسول الله ﷺ يتمنى الشهادة، مع أنه أفضل الخلق، وله المكانة العليا جنة الخلود، ولذلك كان يقاتل ويجاهد، ليكون أسوة وقدوة، ويقول: «والذي نفس محمدٍ بيده لوددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل»

(١) الترغيب والترهيب ٢/٣١١، رياض الصالحين ص٣٨٤.

(٢) وفي رواية: لما يرى من فضل الشهادة، الترغيب والترهيب ٢/٣١١، رياض الصالحين ص٣٨٤.

رواه البخاري ومسلم[1].

وشبه القرآن الكريم العلاقة بين الله وبين الشهيد بأنها عقد مبايعة وشراء، يقدم الشهيد دمه وروحه وماله في مقابل الجنة التي يحظى بها، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [التوبة: ١١١]، ولذلك تتالت مواكب الشهداء في هذه الأمة، واستشهدوا للذود عن دينهم ووطنهم، فحفظ الله هذا الدين، وحمى الديار والدماء والأعراض، فهنيئاً لهم، والحمد لله رب العالمين.

(١) الترغيب والترهيب ٢/٣١١.

رابعاً: الشورى في الإسلام[1]

جعل الشرع الشورى أصلاً في الدين، وقاعدة من قواعد الشرع، وطبقها رسول الله ﷺ عملياً، والتزم بها المسلمون على درجات متفاوتة، حتى كادت أن تغيب في مجال الحكم والسياسة، وفي هذه الأثناء وفدت إلينا الديمقراطية من الغرب، وفتن الناس بها، حتى كادوا أن ينسوا حكم الله تعالى في الشورى؛ ولذلك أردت تعريف الشورى، وحكمها، والترغيب فيها، وبيان مضمونها ومواطنها أو مجالها، وأشكالها، ثم أقارنها بالديمقراطية في الوفاق والخلاف، والخصائص والميزات.

◈ تعريف الشورى:

الشورى لغة: مصدر شاوره؛ أي طلب رأيه، واستخرج ما عنده، وأظهره له، والشورى والمشاورة والمشورة مصادر، وفي الاصطلاح الشرعي لا تخرج عن المعنى اللغوي؛ ولذلك جاء في المعجم الوسيط (المستشار: العليم الذي يؤخذ رأيه في أمر هام علمي أو فني أو سياسي، أو قضائي، أو نحو ذلك) ويعرفها الفقهاء حسب المجال الذي تستعمل فيه، فعرفها بعضهم بأنها (استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق).

وبما أن الشورى تعم جوانب الحياة -كما سنرى- فأفضل تعريف لها وأعمه هو التغريب اللغوي، وهو (طلب رأي الآخر للاطلاع عليه والاستفادة منه) وذلك ليشمل جميع المجالات، وجميع السنن ومهما كان المستشار في الأمر.

---

(١) الفتح، العدد ٦٠- السنة ٥- رجب ١٤٢٦هـ.

◈ حكم الشورى:

الشورى في الإسلام أصل في الدين، ومن قواعد الشريعة، وعزائم الأمور؛ ولذلك كان حكمها العام الاستحباب، وتجب في حق ولاة الأمر، وقال بعض الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، فتجب المشاورة، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، قال ابن العربي المالكي: (المشاورة أصل في الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده). فالشورى واجبة على كل مسلم، وهي أكثر وجوباً على الحاكم، وليست إحساناً منه، أو منحة أو مكرمة، وليس له فيها منّة، وهي حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمها ويعود عليها، وذلك بمقتضى النصوص الشرعية، بما تقتضيه المصلحة، ويوجبه العقل.

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وخاصة إذا تعلق بالرأي مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة، وإلا كان الشخص مقصراً؛ لكثرة النصوص التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتكون الشورى أيضاً أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصحية» وقال: «المستشار مؤتمن».

◈ الترغيب بالمشورة:

طلب الله تعالى المشاورة فقال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وهذا أمر يفيد الوجوب، ووصف الله تعالى المؤمنين بذلك فقال عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والتعبير بالجملة الاسمية يفيد الدوام والبت والاستمرار، وجاء الوصف بالشورى بين ركنين من أركان الإسلام وهما الصلاة والزكاة؛ فقال تعالى: ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ

﴿شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ مما يوحي بأن الشورى شعيرة تعبدية، وأنها دائمة وعامة وشاملة، ووردت آيات قرآنية كثيرة تشير إلى طلب المشاورة، ومدحها، والثناء على فاعلها.

وقال رسول الله ﷺ: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد»، وقال: «ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي»، وقال: «المشورة حصن من الندامة، وأمان من الملامة» وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا خير في أمر أبرم من غير شورى»، وقال رسول الله ﷺ: «من أراد أمراً فشاور فيه وقضى هُدي لأرشد الأمور»، وقال: «ما تشاور قوم قط إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم» وفي رواية «إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع» وروي عنه ﷺ: «إذا كان أمراؤكم خياركم، وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم، فظهر الأرض خير لكم من بطنها... الحديث».

◈ مضمون الشورى:

إن مضمون الشورى هو السعي لاستخراج الصواب عند التعرف على آراءِ الآخرين، والنظر فيها، للوصول إلى معرفة الرأي الراجح، واستخراج الفكرة الصحيحة. والشورى تساعد على معرفة الحق الذي قد يغيب عن الإنسان، وتقوم على الاطلاع على رأي وجيه، والتذكير بأمر منسي؛ لأن الإنسان بطبيعته ينسى.

فالشورى تنشط الذاكرة والفكر والعقل، وتنبه صاحبها على ما قد يغفل عنه أو يجهله، ثم يؤدي إلى إظهار العلم بالشيء، والوصول إلى الرشاد والحق.

وتتضمن الشورى عرض الأمر على الآخرين لتحصل فيه المناقشة والحوار، وتبادل وجهات النظر حوله، وإبداء ما فيه من محاسن ومساوئ، وما يترتب عليه من نتائج؛ ليظهر موطن المصلحة الحقيقية، كما يتم تقليب الجوانب قبل الإقدام على اتخاذ القرار، وبالتالي فلا ينفرد الشخص بالتصرف بمجرد رأيه مهما أوتي من علم وخبرة، ومناقشة ودية، واستيضاح للواقع، وطرح للسؤال، واستعراض للأقوال والآراء، وتقليب العواقب، واقتراح للجواب، وأخيراً الأخذ بما تطمئن إليه النفس، ويقتنع به العقل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٦]، ويجب على المستشار أن يفكر في الأمر، ويقدح ذهنه، ويتأنى في إبداء الرأي، ويتجنب العجلة، ليقدم أجود الآراء للمستشير.

◈ مواطن الشورى ومجالها:

إن دائرة الشورى في الإسلام واسعة جداً، وتشمل جميع مجالات الحياة مما يتعلق بالإنسان، ولا يخرج عن مجالها إلا ما ورد فيه الوحي مما ثبت بنص شرعي قطعي الثبوت والدلالة أو معلوم من الدين بالضرورة أو أجمعت عليه الأمة مما لا مجال فيه للاجتهاد.

فكل ما جاز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي صحت فيه المشورة، بل نُدبت أو وجبت؛ ولذلك تشمل الشورى جميع الأمور الدينية التي لا قطع فيها؛ لأنها أصل عام لكل شؤون الناس حتى في دلالات النصوص الظنية لبيان معناها، وتحديد المراد منه، وحل إشكاله، وإزالة الغموض والإجمال فيها، ومما يحتمل رأيين فأكثر.

فالشورى تشمل جميع الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والفنية والقانونية والثقافية والفكرية والأسرية والأحوال الشخصية.

وتنطلق الشورى في الإسلام من البيت والأسرة؛ ليتم التعود عليها في أصغر مجالاتها، ثم توسع وتتطور إلى المجتمع، ثم تنتقل للدولة والأمة.

وتتأكد الشورى في الشؤون العامة للأمة، وإذا تم تعيين مجلس الشورى للأمور العامة فيتعين عليه بيان مشروعية الأنظمة، أو دستورية القوانين لبقاء السيادة للشرع، وإبداء الرأي في السياسة العامة للدولة، وأمور المجتمع كالحكم والتعليم والصحة والاقتصاد، والمحاسبة للولاة وكبار المسؤولين، ومراقبة أعمال الدولة، واختيار الحكام والولاة والقادة.

◈ أشكال الشورى:

إن الشورى في الإسلام لا تنحصر في شكل معين، ولذلك اقتصر الأمر فيها على مجرد الطلب ﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ ﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ فالمهم وجود الشورى، ويترك تحديد الشكل بحسب الزمان والمكان والأشخاص والموضوع، وحسب المستويات: فردية أو اجتماعية أو سياسية، باعتبار ذلك ترتيباً إجرائياً، دون الوقوف على هيكلية خاصة؛ ولذلك تعددت أشكال الشورى في تاريخ المسلمين، فكانت الشورى العامة في العهد الراشدي مقصورة على كبار الصحابة وتتم في المسجد، واتخذ الخلفاء مستشارين خاصين، وأجبر عمر رضي الله عنه كبار الصحابة على البقاء في المدينة لتسهل مشاورهم، ثم صارت الشورى العامة محصورة بأهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء وأهل الرأي والخبرة والاجتهاد، ثم ضعفت الشورى في مجال اختيار الخليفة وولي العهد، وبقيت فاعلة في سائر شؤون الدولة، وخاصة في الفتوحات والعلاقات الخارجية والولاة، وفي الأسرة والمجتمع.

وفي العصر الحاضر اتجهت الشورى السياسية إلى نظام الانتخاب

وتكوين مجلس الأمة أو مجلس الشعب أو النواب أو البرلمان، ولا مانع شـرعاً من الاستفادة من كل الوسائل والأساليب والأشكال ما دمت تحقق مبدأ الشورى وهدفه.

◈ الشورى وحدود الله:

هذا فرع عن مجال الشورى ومضمونها، وحدود الله لها معنيان: معنى عام شامل لجميع أحكام الشرع، ومعنى خاص، وهو العقوبات المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى، كحد السرقة، وحد الزنا، وحد الربا، ولا مجال للشورى في الحدود بالمعنى الخاص؛ لأن الله تكفل بالبيان، ولم يتركها للعقل البشري؛ لأنه لا يصح فيها الاجتهاد، ولأنها مقررة لمصالح ثابتة لا تقبل التغيير، وكذا الأمور القطعية والمجمع عليها؛ لأنها تتعلق بالعقيدة، أو بالغيب، أو تتحدد في منهج معين كالميراث، والعبادة، وصلة الأرحام، والعلاقة الجنسية بالزواج حصراً، والأخلاق، وكذا المبادئ الأساسية في المعاملات كالرضى في العقود، ونظام الحكم، ومبدأ الشورى، وفي بعض الأمور التي قد تتعدد فيها الآراء ولا تهدي للصواب، وتؤدي لاختلاف الأمة، وتشعب الآراء، كالصلاة والزكاة وسائر أركان الإسلام، وأركان العقود، وهذه الأمور لا مجال فيها للشورى، بناء على القاعدة الفقهية (لا اجتهاد في مورد النص)، والحمد لله رب العالمين.

خامساً: بين الشورى والديمقراطية[1]

◈ مقدمة:

الشورى في الإسلام أصل في الدين، وواحدة من قواعد الشريعة، وعزائم الأمور؛ ولذلك كان حكمها العام الاستحباب، وتجب في حق ولاة الأمر، وقال بعض الفقهاء: إنها من فروض الكفايات، فتجب المشاورة، وإذا قام بها بعض الناس سقطت عن الباقين، قال ابن العربي المالكي: (المشاورة أصل في الدين، وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده). فالشورى واجبة على كل مسلم، وهي أكثر وجوباً على الحاكم، وليست إحساناً منه، أو منحة أو مكرمة، وليس له فيها منّة، وهي حق شرعي للأمة لتستشار في أمورها، ويرجع إليها الحاكم فيما يهمه ويعود عليها، وذلك بمقتضى النصوص الشرعية، وبما تقتضيه المصلحة، ويوجبه العقل.

وبالمقابل يجب على المسلم إبداء رأيه فيما يعرض عليه، ويكون ذلك من باب النصيحة المأمور بها، وخاصة إذا تعلق بالرأي مصلحة مؤكدة للفرد أو للأمة، وإلا كان الشخص مقصراً؛ لكثرة النصوص التي تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتكون الشورى أيضاً أمانة ومسؤولية دينية ودنيوية، قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة» وقال: «المستشار مؤتمن».

وقد ظهرت الديمقراطية قديماً، وتوسع شأنها في العصور الحديثة، حتى أخذت بالألباب، وتعددت أشكالها، ولكنها تنحصر في نظام الحكم والمجلس النيابية؛ ولذلك يجب مقارنتها بالشورى في الإسلام اتفاقاً واختلافاً.

---

(١) الفتح، العدد ٦١- السنة ٥- شعبان ١٤٢٦هـ.

أولاً: أوجه الاتفاق والالتقاء بين الديمقراطية والشورى في الإسلام:

١- وجوب مناقشة الأمور العامة وعرضها على أهل الشورى أو المجالس النيابية.

٢- الأخذ بما أجمع عليه أهل الشورى، أو المجلس النيابي، وعند عدم الاتفاق الأخذ برأي الأغلبية، مع الاعتراف بحق المعارضة، واحترام الرأي الآخر الذي يجب عليه الالتزام برأي الأكثرية، وفي الأمور الخاصة لا يلتزم المستشير برأي الآخرين.

٣- المجلس النيابي الذي يمثل الديمقراطية يصح أن يكون مثالاً للشورى إجمالاً في الجانب السياسي ونظام الحكم، مع مراعاة الخصائص الشرعية للشورى.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الديمقراطية والشورى في الإسلام:

١- الشورى في الإسلام نظام حياة، وتشمل الأفراد والمجتمع والدولة، وتعم جميع الشؤون الخاصة والعامة، أما الديمقراطية فهي مجرد نظام سياسي في شؤون الحكم.

٢- الشورى السياسية في الإسلام تقتصر على أهل الحل والعقد من كبار العلماء والفقهاء والخبراء والمختصين، أما في الديمقراطية فهي تمثيل لجميع فئات الشعب مهما كانت ثقافتهم ومعرفتهم وخبرتهم، حتى مع فاقد الخبرة والعلم والمعرفة.

٣- الشورى في الإسلام -سواء كانت عامة أم خاصة- مقيدة وملتزمة بالنصوص الإسلامية، والإطار الديني، والأحكام الشرعية التي لا يجوز مخالفتها أو الخروج عنها، فالسيادة للشرع نظرياً وعملياً، وأهل الشورى

يجتهدون في ضوء مصادر التشريع ومقاصد الشريعة.

أما الديمقراطية فهي مطلقة للاختيار الكامل حتى يستطيع مجلس الأمة تغيير الدستور أو تعديله، ويقولون: الأمة أو الشعب مصدر السلطات في الديمقراطية، وللمجلس مثلاً إباحة الخمور، والربا، والشذوذ الجنسي، والحرب ولو كانت ظالمة وعدوانية، كما يحدث اليوم.

ومع ذلك فإن هذا الإطلاق للديمقراطية نظري، أو كيفي، فكثيراً ما تتحكم الأهواء، أو الأحزاب، وقد تفرض التزامات دستورية، وقانونية، وإجرائية، وعرفية، وشكلية، ما يقيد المجلس بعدة أمور، أو تفرض عليه الإملاءات من وراء الكواليس حسب الظروف والأنظمة.

٤- تلتزم الشورى في الإسلام بتأمين التوازن بين مصالح الأفراد ومصالح المجتمع والدولة، أما الديمقراطية فلا تلتزم بذلك، فالديمقراطية الغربية تغلب الجانب الفردي والرأسمالي، والديمقراطية الشعبية تغلب الجانب الاجتماعي دون اعتبار للأفراد، ولا تلتزم الديمقراطية -في النوعين- بضابط، فالحقوق كلها خاضعة للتغيير والتبديل في كل لحظة، حتى إنه تكثر الدساتير في البلد الواحد خلال فترة قصيرة.

٥- الشورى في الإسلام- عامة أم خاصة تنضوي تحت لواء العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وتغلب النظرة الإنسانية الشاملة دون توقف على جنس أو قوم أو لغة أو دين أو سنة أو مهنة.

أما الديمقراطية فلا تلتزم بعقيدة أو أخلاق، بل القيم عندها نسبية تتحكم فيها رغبات الأكثرية، وميول المتنفذين؛ ولذلك تتفاوت الأحكام من بلد إلى آخر، وفي البلد الواحد حسب تقلب الأحزاب، أو سيطرة فئة منافسة.

٦- الشورى في الإسلام، -عامة أم خاصة- لا توجب على صاحبها الالتزام بها عند بعض الفقهاء، وقال آخرون إنها ملزمة وتوجب عليه الأخذ برأي الأكثرية أو الإجماع.

أما الديمقراطية السياسية المعاصرة فإنها تجبر الحاكم -ولو نظرياً- على الالتزام برأي الأغلبية، أو بالإجماع الصادر من المجلس، إلا في استشاراته الخاصة لمستشاريه فإنه يتخذ القرار المناسب حسب قناعته؛ لأنه المسؤول عنه.

وأخيراً فالشورى في الإسلام أعم وأشمل، وليس لها شكل محدد، وتنشط تحت مظلة الشرع والنصوص، والعقيدة والأخلاق، والمسؤولية فيها دينية ودنيوية، والحمد لله رب العالمين.

سادساً: شروط القتل العمد

يشترط في جريمة القتل العمد الموجب للقصاص ثلاثة شروط رئيسة، وهي:

أولاً: القتيل آدمي حي: وتسمى الجناية هنا الجناية على النفس، وهي اعتداء على آدمي، حتى يخرج فعلاً عن الحياة، ولو كان ذلك لمريض في حالة النزع، لأنه أخرجه بفعله عن الحياة.

أما الجنين فلا يعتبر آدمياً حياً من كل وجه، بل من وجه دون آخر، لذلك كانت العقوبة على إسقاطه الغرة، وهي عشر دية الأم، وليس القصاص.

ولا عبرة لأي وصف في المجني عليه، كما سيأتي في عموم القصاص، والمساواة في القصاص، ولا يشترط وجود جثة القتيل.

لكن يشترط في القتيل أن يكون **معصوم الدم** أي غير مهدر الدم، وأساس العصمة: الإسلام، أو العهد، أو الأمان، ويحدد أبو حنيفة رحمه الله تعالى العصمة بعصمة الدار أي الإسلام ومنعة الدولة، ولا عصمة لأهل دار الحرب ولو كان فيهم مسلم، لعدم المنعة له(١).

وإن زالت العصمة فلا يعتبر القتل عدوانا موجبا للقصاص، بل يكون المجني عليه مهدر الدم كالمرتد، وعند انتهاء الأمان، ونقض عهد الذمة، والحربي، وعند ارتكاب بعض الجرائم على سبيل العقوبة التي تهدر الدم، كالزاني المحصن، وقاطع الطريق، والقاتل عمداً، دون بقية الجرائم(٢).

---

(١) تكملة فتح القدير ٢٥٥/٨، فتح باب العناية ٣١٥/٣، البيان ١٤٨/١٥، المغني ٢٠٢٣/٢.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي ١٢/٢ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة ص ٣١٢، ٣٤٦، المغني ٢٠٢٧/٢، المنهاج ومغني المحتاج ١٥/٤، الحاوي ١٤/١٥.

ثانياً: القتل نتيجة لفعل الجاني:

وهو توفر **رابطة السببية** بين الفعل والنتيجة، بأن يحدث القتل بفعل الجاني، ويكون من شأن هذا الفعل إحداث الموت، وإلا فلا قصاص.

ولا يشترط نوع معين من الأفعال، سواء كان بالضرب أو الذبح أو بالحرق أو بالخنق أو بالتسميم عند الجمهور، ويخرج التسبب بالقتل فلا قصاص فيه عند الحنفية كما يأتي.

ولكن يشترط أن تكون **الأداة** تقتل غالبا عند الجمهور، أو أن تقتل فعلا عند الإمام مالك إلا ما كان للتأديب أو اللعب.

واشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن تكون الآلة حادة، بأن تكون جارحة وتقتل غالبا وتعدّ للقتل، فلا يعتبر القتل عمدا إذا كان بمثقل كالعمود والعصا الغليظة[1].

٣- قصد إحداث الوفاة: يثبت قصد القتل عن طريق الآلة المستعملة في الجريمة، وعن طريق الأدلة العادية كالاعتراف وشهادة الشهود، وهذا عند الجمهور.

ولم يشترط الإمام مالك رحمه الله القصد، بل يجب القصاص عنده سواء قصد الجاني القتل، أو تعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل، ولذلك لا يوجد عند المالكية جريمة باسم القتل شبه العمد، بل يدخل ذلك في العمد.

وقصد الجاني إحداث القتل هو ما يميز -عند الجمهور- القتل العمد عن

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ١٢/٢ وما بعدها، المهذب ٢٠/٥ وما بعدها، العقوبة أبو زهرة ص٣٤٦، فتح باب العناية ٣١٤/٣، تكملة فتح القدير ٢٤٥/٨، القوانين الفقهية ص ٣٧٣، المغني ٢٠١٨/٢.

القتل شبه العمد، والقتل الخطأ[1].

ولا عبرة لرضاء المجني عليه بالقتل؛ لأن عصمة النفس لا تباح إلا بنص شرعي، والإذن بالقتل لم يرد فيه نص، ولكن قال الإمام أبو حنيفة وصاحباه إذا أذن المجني عليه للجاني بالقتل فإنه تجب الدية في هذه الحالة، دون القصاص، للشبهة، وخالف الإمام زفر في ذلك، وكذلك جمهور الفقهاء.

وقال الجمهور: يثبت للمجني عليه وأوليائه حق العفو عن جرائم القتل مطلقاً، أي مجاناً بدون عوض، وأن يعفو عن القصاص إلى الدية[2]، كما سيأتي تفصيله.

---

(١) فتح باب العناية ٣/٣١٩، تكملة فتح القدير ٨/٢٤٦، القوانين الفقهية ص٣٧٣، بداية المجتهد ٤/١٦٥٣، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٣، الروض المربع ص٦٣١، البيان ١١/٣٣٤، المغني ٢/٢٠١٨.

(٢) القوانين الفقهية ص٣٧٥، تكملة فتح القدير ٨/٢٤٧، المنهاج ومغني المحتاج ٤/٧، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٧٨ وما بعدها، العقوبة، أبو زهرة ص٣١٢ وما بعدها، ٣٥١، فتح باب العناية ٣/٣١٥، المغني ٢/٢٠٦٩.

سابعاً: الأرش في الفقه الإسلامي

الأرش لغة: من أرش بينهم أرشاً: أغرى بعضهم ببعض، وأرش فلانا: شجه، وأدى أرشه، فالأرش لغة: هو الدية أو الخدش، أو ما نقص من الثوب، لأنه سبب للأرش.

والأرش في الاصطلاح العام: هوالضمان الذي يلتزم به الشخص لقاء مسؤوليته عن تعد، أو نقص، أو عيب، وفي **الاصطلاح الفقهي**: هو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، ويسمى دية ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس كاملة وهو الدية، ولكن ينحصر الأرش في الغالب عند الفقهاء على الضمان المالي بسبب جناية على مادون النفس إذا أدت إلى قطع عضو، أو طرف، أو إبطال منفعة، ويجب القصاص إن كانت الجناية عمدا، ويجب الأرش أو الدية إذا كانت الجناية خطأ، أو إذا انتقل المجني عليه في حالة العمد من القصاص إلى الدية، ولذلك وضع الفقهاء باب أرش الجنايات.

وأسباب الأرش كثيرة، ويجمعها كل نقص سببه الشخص، ومن ذلك إذهاب بكارة المرأة بدون وطء، ووجود العيب المنقص لمنافع الإنسان، أو جماله، كشلل اليد، وتحويل الحنك، والعيب المنقص للبدل في الأشياء، أو في الحيوان، والتعدي على جسم الإنسان، أو الالتزام بالسلامة في العقود.

ويتم تقدير الأرش إما عن طريق الشارع، أو بتقدير أهل الخبرة، أو بالفرق بين سعر الشيء السليم من العيب، وسعره معيبا، ويكون الأرش هو الفرق بين السعرين.

وينقسم الأرش في الجناية من حيث تقديره إلى قسمين:

أولاً: الأرش المقدر، وهو الدية المقدرة شرعاً للجناية على مادون النفس، وهو ما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «في الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة (وهي الجرح الذي يصل إلى أم الرأس) ثلث الدية، وفي الجائفة (وهي الجرح الذي يصل إلى الجوف) ثلث الدية، وفي المنقلة (وهي الجرح الذي ينقل العظم من مكانه) عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة (وهي الجرح الذي يوضح العظم) خمس من الإبل» هذا الحديث أخرجه النسائي وهذا لفظه، وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطني (نصب الراية ٣٦٧/٢) وورد بعضه في السنن إلا الترمذي، ورواه مالك والشافعي، وصححه العلماء (نيل الأوطار ٦١/٧، الموطأ ص٥٣٠، بدائع المنن ٢٦٠/٢، التلخيص الحبير١٧/٤، ١٨٨).

ثانياً: الأرش غير المقدر: وهو التعويض على الجناية على النفس التي لم يرد فيها تقدير في نص شرعي، وإنما يقدره القاضي بالاستعانة بأهل الرأي والخبرة من الأطباء ويسمى حكومة العدل، ويختلف تقديره بحسب جسامة الجناية وضررها المترتب عليها، والقاعدة في ذلك أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر، ففيه حكومة العدل.

أما الأرش المقدر فهو ثلاثة أنواع:

الأرش المقدر للأعضاء كاليد، والرجل، والسن، والأصبع، فإن كان العضو واحداً في الجسم كالأنف والفم والذكر فيجب فيه الدية كاملة، وهي مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب (والدينار ٤,٢٥ غراماً، أي الدية ٤٢٥٠ غراماً من الذهب)، ويختلف تقديره بحسب الأزمان، وبحسب العملات النقدية الآن.

وإن كان في الجسم عضوان ففي كل واحد منهما نصف الدية كاليد، أو الرجل، أو العين، أو الأذن.

وإن كان في الجسم أكثر من عضوين فتقسم الدية حسب الأعضاء، ففي كل أصبع من اليد أو الرجل عشر الدية، وفي الأسنان، كل سن خمسة من الإبل أي نصف عشر الدية.

فإن كانت الجناية عمداً فالأرش (الدية كاملة أو بعضها) على الجاني، لأن العاقلة لا تتحمل دية العمد، وكذلك إذا كانت الجناية خطأ وثبتت باعتراف الجاني فقط، فهو يتحملها، لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، ولا تتعدى إلى غيره (ر: العاقلة).

وإن كانت الجناية على الأعضاء خطأ، (ولا يوجد شبه عمد في الجناية على مادون النفس) فتجب الدية كاملة عند الشافعية وقول للمالكية، وقال المالكية في المشهور والحنابلة تجب دية الأعضاء والجروح كلها على الجاني إن كانت أقل من ثلث الدية التامة، ولا تتحمل العاقلة إلا ما كان ثلث الدية فصاعدا، وقال الحنفية: تحمل العاقلة دية السن (نصف عشر الدية الكاملة) والموضحة وما فوقها، أي إن كانت الدية (الأرش في الجروح) خطأ على مادون النفس يقل عن نصف عشر الدية فيتحملها الجاني، وإن كان أكثر من ذلك فتتحمله العاقلة.

وإن كانت الجناية على الجنين فتجب ديته (الغرة وهي أرش الجنين) كاملة على العاقلة عند أبي حنيفة والشافعي في الجديد، وقال مالك تجب على الجاني في الخطأ والعمد، وقال الحنابلة إن كانت الجناية على الجنين خطأ أو شبه عمد فهي على العاقلة، وإن كانت عمداً فهي على الجاني.

والجنايات التي توجب الأرش ضربان:

أولاً- الجروح، وهي قسمان:

١- شجاج في الوجه والرأس، وهي عشرة مرتبة حسب جسامتها، وهي الخارصة التي تكشط الجلد، والدامية التي يخرج منها الدم، والباضعة التي تشق اللحم، والمتلاحمة التي تترل في اللحم، والسمحاق التي تستوعب اللحم حتى تبقى غشاوة رقيقة فوق العظم، والموضحة التي تكشف عن العظم، والهاشمة التي تهشم العظم، والمنقولة التي تنقل العظم من مكان إلى مكان، والمأمومة أو الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة الرقيقة التي تحيط بالدماغ، والدامغة التي تصل إلى الدماغ.

ويجب أرش مقدر في الشرع في خمسة، وهي الموضحة خمس من الإبل، والهاشمة عشرة من الإبل، والمنقلة عشرة من الإبل، والمأمومة ثلث الدية الكاملة، وكذا الدامغة في الأصح.

وأما بقية شجاج الرأس والوجه، وهي الخمسة الأخرى فيجب فيها أرش غير مقدر، أي حكومة عدل (ر: حكومة عدل).

٢- الجروح فيما دون الرأس والوجه، وهي إما جائفة وهي التي تصل إلى الجوف في جسم الإنسان، ويجب فيها ثلث الدية، وإن كانت غير جائفة أي لم تصل إلى الجوف فيجب فيها حكومة عدل.

ثانياً: جناية على الأعضاء بقطع عضو كالرجل واليد والأسنان، والعين والأنف واللسان والعقل، والأذن، أو إتلاف المنفعة كالنظر والسمع والشم والكلام أو الجمال، وتجب الدية المقدرة في الحديث السابق، حسب كون العضو واحداً أو أكثر، لما سبق، وإن كان النقص جزئيا في المنفعة أو

الجمال كذهاب بعض النظر في العين أو الجمال، ففيه أرش وهو حكومة عدل، وكذا الشم كاملاً أو ناقصاً.

وتجب الدية أو الأرش على العاقلة مؤجلة إلى سنة إذا كان أقل من ثلث الدية الكاملة، وإن كان من الثلث إلى الثلثين فتجب مؤجلة إلى سنتين، وإن كان الأرش (أو الدية) أكثر من الثلثين فتجب مؤجلة إلى ثلاث سنوات- وتبدأ المدة من وقت الجناية عند الجمهور، ومن وقت الحكم عند الحنفية.

أما الأرش أو الدية على الجاني في العمد فتجب عليه حالاً دون تأجيل عند الجمهور، لأنها مغلظة عليه بسبب العمدية.

ويتعدد الأرش عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بتعدد الجنايات التي تقع من الجاني، ولذلك فقد يصل مجموعها إلى أكثر من دية كاملة.

وقال الحنفية والشافعية كل أرش واجب في دية كاملة للرجل يجب فيه نصف الدية في المرأة.

ووافق على ذلك المالكية والحنابلة إذا بلغ الأرش ثلث الدية أو أكثر أما إذا كان الأرش أقل من الثلث فالأنثى تتساوى فيه مع الذكر.

وذهب الحنفية إلى تساوي المسلم والذمي في الأرش والديات، وكذلك المستأمن، وقال المالكية: إن دية الذمي على النصف من دية المسلم، أما المجوسي والمعاهد والمرتد ففيه خمس دية المسلم، وقال الحنابلة كل هؤلاء على النصف من دية المسلم، وقال الشافعية كلهم على الثلث من دية المسلم.

ويجب الأرش في الجناية على المبيع، وذلك إذا وقع النقص في المبيع، أو وجد فيه عيب، أو وقع عليه اعتداء، فيجب على البائع ضمانه وتعويضه، ويسمى الأرش في البيع.

ويتحقق الأرش في البيع بشرطين، الأول: أن يؤدي العيب إلى نقص القيمة أو فوات غرض صحيح في المبيع، والثاني: أن يكون الأصل في جنس المعقود عليه سليماً من هذا العيب أو النقص، ولذلك يشترط أن يكون فاحشا، وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، ويثبت لصاحبه خيار العيب (ر: خيار العيب)، ويثبت لصاحب الخيار رد المبيع كاملاً أو فسخ العقد، أو إمساك المبيع بجميع الثمن عند الحنفية والشافعي، وقال الحنابلة بالإمساك مع الأرش أي التعويض عن العيب.

ويصح الإمساك مع الأرش أو الرجوع بنقصان الثمن عند الحنفية والشافعية إذا طرأ على المبيع أمور تمنع الرد كالزيادة فيه ، أو النقص، أو التصرف فيه، فينتقل الحق من الرد إلى الرجوع إلى الأرش بنقصان الثمن.

وفصل المالكية فقالوا: العيوب ثلاثة: يسير ولاشي فيه، وفاحش وهو الذي يخير فيه المشتري بين الرد والإمساك بلا أرش (كالحنفية والشافعية) ومتوسط وهو الذي ينقص الثمن ويحق فيه للمشتري الأرش فقط بأن يحط من الثمن بقدر نقص العيب.

وطريقة معرفة الأرش في المبيع أن يقوم المبيع بلا عيب يوم العقد، ويقوم مع العيب، وينظر إلى التفاوت، وتؤخذ نسبته إلى القيمة الكاملة، ويرجع المشتري بنسبة التفاوت على البائع (ر: خيار العيب).

وقد يكون الأرش ضمانا لنقصان المغصوب في يد الغاصب، ويقع في عقود المعاضات كالبيع والإجارة، وفي القسمة والصلح عن المال، وفي بدل الصلح عن دم العمد، وفي بدل الخلع.

وقد يقع النقصان في المهر، ويجب على الزوج ضمانه أو تعويضه، وهو أرش نقصان المهر وتعيبه، والعيب الفاحش في المهر هو كل ما يخرجه من

الجيد إلى الوسط، أو ما يخرجه من الوسط إلى الرديء، ولذلك لا يضمن الزوج العيب اليسير في المهر إلا إذا كان كيلياً أو وزنياً فيضمنه الزوج.

الموضوعات ذات الصلة: الضمان، التعويض، حكومة العدل، خيار العيب، العاقلة، الجناية.

◈ المراجع للاستزادة والمصادر:

١- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٢٨هـ/١٩٩٠م.

٢- ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

٣- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار ابن حزم، بيروت- ١٣١٧هـ/١٩٩٥م.

٤- الخرشي، محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٥- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦٦م.

٦- الشيرازي، إبراهيم بن إسحاق، المهذب، دار القلم، دمشق، ١٤١٧هـ /١٩٩٦م.

٧- الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ ١٩٨٥م م.

٨- ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن أحمد، المغني، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

٩- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، ١٣٩٤م.

ثامناً: الصلح سيد الأحكام

خلق الله الناس على ملل شتى، وجعل لهم رغبات مختلفة، وطباعاً متنوعة، وأمزجةً متباينة، وأهواءً متعددة، وميولاً متفاوتة، وفي ذاتِ الوقت فالإنسان اجتماعي بطبعه، لا يعيش منفرداً، ولا يبقى وحيداً، يأنس بأخيه الإنسان، ويتقوى به، ويتعاون معه، ويلجأ إليه، ويعيش بجانبه، كما يتحلى الإنسان بصفات متعارضة، كالجبن والشجاعة، والكرم والبخل، والسماحة والشح، والإيثار والمؤاثرة، والأنانية والغيرة، وحب الذات وحب الجماعة، وهكذا.

ونتيجة لهذه الفطرة والصفات تنشأ -قطعاً ويقيناً- الخلافات بين الأفراد، والتنازع بين الجماعات، والخصومات على مختلف المستويات، وكثيراً ما تتطور هذه الخلافات والخصومات إلى التراع المسلح، والعداوة المتأصلة، والأحقاد والأضغان، والتحاكم إلى القضاة، والتقاتل بالسلاح، والحروب الكبيرة والصغيرة، لتكون الخسائر جسيمة على الطرفين، سواء انتصر أحدهما أم لم ينتصر، وتكون النتائج المادية والمعنوية سيئة للغاية.

وأمام هذا الواقع الموجود والملموس في القديم والحديث بشكل قطعي، فإن الإسلام دين الواقعية من جهة، ولكنه دين المثالية من جهة أخرى، فقد شرع الأحكام، وأرشد العباد إلى إصلاح الواقع، ثم السمو بهم نحو المثالية، ليصلح شأنهم، ويهذب نفوسهم، ويقوي العلاقة الوطيدة بينهم، ثم ليقيم منهم مجتمعاً صالحا، وأمة واحدة، وأُنْمُوذجاً فاضلاً.

ومن هذه الأحكام التي شرعها وأرشد إليها **الإصلاح بين الناس**، فنادى به في أماكن كثيرة، وندب إلى القيام به، ورغَّب فيه، وصرَّح بمحاسنه وفضائله، وجعله مبدأ مقرراً، وشرعاً مُحْكماً، فقال تعالى: ﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ**﴾

[النساء: ١٢٨]، أي أن الصلح خيرٌ من الأشياء الخيرة الفاضلة، كما أن الخصومة والخلاف شر من الشرور المستقبحة.

والإصلاح بين الناس يحقق فوائد جمَّة، فيجلب الخير، ويدفع الشر، ويكون وسيلة لإصلاح الفرد، وإصلاح الجماعات.

فالإصلاح بين الأفراد يُصلح النفوس، وينمي فيها جانب الخير والفضيلة، ويبعد عنها نوازع الشر والفساد، وينتج عنه صفاء القلوب، وإزالة الضغائن والأحقاد، ومنع العداوة، وقطع دابر الشر، والحجر على وساوس الشيطان، وتسمو الروح نحو السماحة والأثرة والتضحية، وتتعلق بالقيم العليا، ومرضاة الضمير، وتستجيب لدعوة الحق، وتتقرب من نداء ربها، وتُحَكِّم شرعه، وترضى بالقليل في الدنيا، طمعاً بما عند الله في الآخرة.

كما ينتج عن الإصلاح بين الناس صلاح المجتمع، وضمان التماسك بين الأفراد والجماعات، وحفظ طاقات الأمة عن الهدر، وحفظ دمائها عن الإراقة، والأمن في الداخل والخارج، وفتح المجال أمامها للتخطيط والبناء، والإعمار والتقدم.

ويحصل القائمون على الإصلاح بين الناس بالشرف الكبير، واللقب الفاضل بأنهم **مصلحون ودعاة إصلاح**، ويحتلون مكانة سامية في المجتمع، ويتبوأون منزلة رفيعة في النفوس، وينالون الأجر الكبير عند الله تعالى، وهذا ما أراده رسول الله ﷺ عندما جعل مكانة المصلح رفيعة، ومنزلته عالية، ودرجته فوق درجة الصائمين والمصلّين والمتصدقين، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أُخبِرُكم بأفضلَ من درجةِ الصيام والصلاة والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إصلاح ذاتِ البَيْن، فإن فساد ذاتِ البَيْنِ هي الحالقةُ،

لا أقول: تحلِقُ الشعرَ، ولكن تحلِقُ الدِّينَ»[1]، لأن فساد ذاتِ البَيْن، والخلاف والخصومة بين الناس تدفعهم إلى الحقد والضغينة، ثم إلى الانتقاص من حقوق الخصم، ثم الوقوع في الغيبة والنميمة عليه، وتؤدي إلى الافتراء عليه، وأكثر من كل ذلك تفتت المجتمع، وتمزِّقُ شمله، وتقطع الأرحام، وهو ما يأباه الإسلام، ويتنافى مع مبادئه وأخلاقه وتعاليمه وقِيَمِه في إقامة المجتمع المتكافل المتعاون المتماسك.

لذلك يأتي الإصلاح بين الناس، ليقطع دابرَ الشر من جذوره، ويستأصله قبل أن يستفحل شأنُه، ويغلب جانب الخير على جانب الشر، وتسود فيه المحبة في القلوب والصفاء في النفوس، والصلة بين الأرحام وذوي القربى، والتكافل بين أفراد المجتمع والتعاون.

كما يعتبر الإصلاح بين الناس بمختلف وجوهه وأشكاله وأنواعه من وجوه الخير التي أمر الله تعالى بها، وحثَّ عليها، ورغب المؤمنين فيها، فذكر القرآن الكريم الإصلاح بين الناس، وجعله مع بعض الأمور من خير الأعمال، بل جعله مقدَّما على بقية الأعمال، وأنه لا خير في سعي الإنسان وعمله إن لم يقترن بالإصلاح، فقال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَـٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٤٤]، فالإصلاح بين الناس من أوجه الطاعة لله تعالى، ومن الأمور التي حثَّ عليها لنيل مرضاته في الدنيا والآخرة.

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي الدرداء مرفوعًا (الفتح الكبير ٤٧٤/١، ذخائر المواريث ١٦١/٣).

وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حرصاً على الإصلاح بين الناس في جميع الجوانب والمجالات، وبين الأفراد والجماعات، بل كانت دعوته عليه الصلاة والسلام **لإصلاح الناس وإصلاح ذات البين فيهم، وإصلاح الخلافات بينهم**، والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب السُّنة والسِّيرة الشريفة، منها قوله ﷺ: «**الصُلْحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحا أحلَّ حراماً، أو حرَّم حلالاً**»(1)، ومنها خروجه في ناس معه إلى بني عَمْرو بن عوف (من الأوس) حين كان بينهم شر، **ليصلح بينهم**، وأمسكوه ليضيِّفُوه، وحانت الصلاة، وتأخر عن الجماعة بسبب ذلك(2)، ومنها إصلاحه بين الأوس والخزرج عندما نشب بينهم نزاع جاهلي بتحريض أحد اليهود، فخرج إليهم، وقال: «أبِدَعْوى الجاهلية وأنا بيْن أظهرِكم» وأزال الخلاف وأعاد الوئام، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ** ﴾ [آل عمران: الآيات ١٠٣-١٠٥] من سورة آل عمران، وعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبُوا بنا نُصلح بينهم»(3)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوتَ خصوم بالباب، عالية أصواتها، إذا أحدهما يَسْتَوْضِعُ الآخر (أي يسأله أن يضع عنه بعض دينه) ويسترفقه في شيء (يسأله الرفق في الطلب)، وهو يقول: والله لا أفعلُ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: أين المتألي (الحالفُ) على الله لا

---

(1) رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا (٢/٢٧٣)، ورواه الترمذي.

(2) رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي (صحيح البخاري ٢/٧٤، نزهة المتقين ١/٢٦٢).

(3) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي مرفوعا (٢/ ٧٤).

يفعلُ المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، وله أيُّ ذلك أحبَّ»[1]، وعن كعب ابن مالك أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد دينا دان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواقهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سُجُفَ حُجْرَته، ونادى كعبَ بن مالك، فقال: «يا كعبُ، فقال: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشار إليه بيده، أن ضَعِ الشطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: قمْ فاقضه»[2]، فأصلح الرسول ﷺ بين المتخاصمين، فاستوضع من دين كعب الشطر، وأوجب على المدين قضاء الشطر الثاني حالا، وعن أم سلمةَ، هندَ، زوج رسول الله ﷺ أنها قالت: جاء رجلان يتخاصمان في مواريث بينهما قد دَرَسَتْ، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّكم تَخْتَصِمُونَ إلى رسول الله، وإنّما أنا بشرٌ، ولعل بعضَكم أَلْحَنُ بحجته من بعض، فأقضي بينكم بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذْهُ، فإنما أقطعُ له قطعة من النار» فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: **حقي لأخي**، فقال رسول الله ﷺ: «أما إذاً فقُوما فاذهبا فلتَقْتَسِما، **ثم توخَّيا الحقَ، ثم استهما، ثم ليُحْلل كل واحد منكما صاحبه**»[3]، فجاء الشخصان متخاصمين متنازعين، ورجعا متحابين متآخين متسامحين.

---

(١) رواه البخاري ومسلم (صحيح البخاري ٢/٧٦).

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (صحيح البخاري ٢/٧٦، صحيح مسلم ١٠/ ٢٢٠، سنن النسائي ٨/٢٣٩، نصب الراية ٤/ ٧١).

(٣) رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب السنن (الموطأ ص ٤٨٨، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢، ٤، ٥).

◈ مجالات الإصلاح:

والإصلاح بين الناس له مجالات كثيرة، وأرض واسعة، ويغطي جميع جوانب الحياة في أصغر تجمعاتها إلى أكبر تكوين بشري بين الدول والشعوب، وتمتد من إطار الأفراد إلى علاقات الأمم، ونذكر أهم هذه المجالات:

الإصلاح بين الزوجين: وهما أصغر جماعة بشرية تتألف من رجل وامرأة، يجمعهما أمور مشتركة كثيرة، ويلتقيان في الآمال والآلام، وجعل الله بينهما مودة وسكنا، حتى يكادا أن يكونا مخلوقاً واحداً، وجسداً واحداً، وفي ذات الوقت يكوِّن الزوجان النَواة الأولى للمجتمع، واللبنة الأولى في الكيان الاجتماعي، و مع ذلك فكثيراً ما يقع الخلاف بين الزوجين لأسباب عامة، وأمور خاصة، وعوامل شخصية ونظرات معينة، فتسوء العشرة، وتضطرب الحياة الزوجية، وينشأ النزاع، وتضطرم الأمور، ويعم النكد في البيت، وقد يكون السبب في تفاقم الأوضاع عائداً إلى أحد الزوجين، فيعتبره مهماً وأساسياً، ومطلباً جوهرياً، كالجمال وطلب الولد وتعدد الزوجات وغير ذلك، مما ينشأ عنه النشوز من الزوج، أو الإعراض منه، أو الميل إلى غيرها، أو الحيف عليها، مما يوقع الزوجة في الخوف والاضطراب، والظلم والقلق، ويهدد كرامتها، وكرامة أسرتها، وتقع الجفوة بين الزوجين، وقد يؤدي ذلك إلى هجره الزوجة أو طلاقها، أو تركها معلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأمر الله تعالى أولي العقل والنُهَى، وذوي القربى والرحم، وأهل الصلاح والإصلاح أن يتدخلوا بين الزوجين ويصلحوا شأنهما، ويزيلوا الخلاف بينهما، ويقيموا العدل بينهما، ويرفعوا الظلم والحيف من أحدهما، ويساعدوا الطرفين في إيجاد السُّبل المتنوعة والطرق الكثيرة لحل الأزمة بينهما، ويثيروا فيهما جوانب الخير، ويذكروهما بأحكام الشرع، ومراقبة الله وما عنده من الثواب والأجر، فيتنازل الزوج عن

بعض حقوقه لصالح زوجته في سبيل الحياة الرغيدة، وبقاء العشرة معه، وتتنازل الزوجة عن بعض حقوقها لزوجها، فتبقى الحياة الزوجية سليمة، ويظل العش الزوجي أميناً هادئاً، ويعود الوئام إلى الأسرة، وتطيب النفوس، وهذا ما أمر به القرآن العظيم، فقال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًا﴾ وأكد ذلك بالمبدأ الإسلامي الخالد فقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، أي خير من الشقاق والجفوة والنشوز والطلاق الذي هو أبغض الحلال إلى الله، وهو خير للزوج، وخير للزوجة، وخير لهما معاً، وخير للأمة والمجتمع، وخير عند الله تعالى، واللفظة جاءت بصيغة الإطلاق «خَيْر» أي خير مطلق.

وقال تعالى في آية أخرى للإصلاح بين الزوجين: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥].

الإصلاح بين الأهل والأقارب: وهو في الدرجة الثانية من الإصلاح بين الزوجين، فالأهل والأقارب هم الحلقة الأكبر للزواج، وقد أمر الله تعالى بصلة الأرحام، وبر الوالدين وشد عضد الأخ بأخيه، وإقامة الروابط المتينة بين أفراد العائلة، ليكونوا كالبنيان المرصوص، لإقامة مجتمع كامل، وكثيراً ما تسوء العلاقة بين الأهل وتكون آثارها مُرَّة، ورائحتها مؤذية وتتنافى تماماً مع التعاليم الشرعية، لذلك وجب الإصلاح بين الأهل والأقارب، لتحل المحبة بدل العداوة، والتعاون بدل التمزق، والألفة محل الوحشة، والابتسامة مكان العبوس، والقرابة بدل الابتعاد، والاجتماع بدل التفرق، وتعود صلة الأرحام إلى مكانها.

ويقرب من ذلك الإصلاح بين الجيران الذين يلتقون مع بعضهم أكثر من الأهل، ويقع وجه الجار في وجه جاره يومياً عدة مرات، ويقترب منه، ويطلع على شؤونه، وقد يقع الخلاف بينهم، فلابد من الإصلاح وإزالة الوحشة بينهم، ليتحقق حديث رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنَّه سيُورِّثه»[1]، ويطبق المثل القائل «الجار القريب خير من الأخ البعيد» والمثل القائل «الجار قبل الدار».

الإصلاح في حالات الجرائم والقتل: وكثيراً ما يؤدي الخلاف بين الناس إلى الجريمة التي تقع من شخص على آخر، وقد يصل الأمر إلى القتل وإراقة الدم، فتثور الثائرة، ويفور الدم، ويقوم أولياء القتيل بالمطالبة بالدم، ويسعون للثأر الذي يتسم في كثير من الأحيان بسمات الجاهلية، ويقصدون الانتقام لا من القاتل فحسب بل من قبيلته وعائلته، ومن الأبرياء الذين لا ناقة لهم ولا جمل، ولا ذنب لهم ولا جريرة، ويصدرون التهديدات، ويعقدون الجلسات للتفكير في التآمر على عائلة القاتل، والبحث عن وسائل الانتقام بما يشفي الغليل، دون أن يردعهم ضمير أو عقل أو دين، وقد يكون القتل في أصله خطأ، وقد يكون عمداً، وقد يصدر من أحمق أو معتوه، أو شاذ أو غير ذلك، والإسلام وضع الأحكام لجميع هذه الحالات، وندب إلى قمة الحلول، وهي الإصلاح بين الطرفين، لبتر الشذوذ والانحراف، ووضع حد لسفك الدماء، وإرضاء النفوس بأقصى الدرجات، والتذكير بالعفو الجميل، والإحسان إلى المسيء، واحتساب الأمر عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه القرآن

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً، (الفتح الكبير ٣/٩٣).

الكريم في حالة القتل الخطأ، فقال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ﴾ [النساء: ٩٢]، وهذا التصدق والتنازل والتخفيف من أولياء القتيل في المطالبة بدم المقتول هو الذي يتم بالصلح وهو ترك بعض الحق، وقال تعالى في حالة القتل العمد: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن: ١٤]، وقال أيضاً: ﴿وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وهذا العفو يتم بالمساعي الحميدة لأولي النهى، والإصلاح بين الطرفين، وإيقاف الفساد عند حده، وهذا ما رغَّب به النبي ﷺ بقوله: «أُنْصُر أخاك ظالماً أو مظْلوماً، قيل: كيف أنصره ظالماً، قال، تَحْجُزه عن الظلم، فإن ذلك نصرة له»(١)، ونتيجة لمساعي الخير والإصلاح بين أصحاب الدم يعود الصفاء بين العائلتين.

الإصلاح بين المتقاتلين: وكثيراً ما يتوسع الخلاف من إطار الأسرة إلى مجال القبيلة التي يجمعها رابطة الدم مع قبيلة أخرى، أو إلى مجال الطائفة التي يجمعها فكر واحد ومذهب واحد مع طائفة أخرى، وقد يمتد الخلاف ليصل بين الشعوب المتجاورة، والأمم الكبيرة، والدول المتنازعة، ويصل الخلاف الجماعي إلى التقاتل والتناحر، واستخدام السلاح، وإزهاق الأرواح، وتسخير

---

(١) رواه البخاري وأحمد والترمذي عن أنس مرفوعًا، (الفتح الكبير ٣/٢٨١)، وانظر تفسير القاسمي ص١٥٩٣.

جميع الموارد والطاقات الإنتاجية والقوى الاقتصادية لخدمة القتال والحرب، مما يهدِّدُ بالفناء، وتتكرس العداوات، وتتوارث إلى الذرية والأولاد والأجيال مما يأباه الله، فأراد إنهاء ذلك بأقرب الطرق، واستئصال الخلاف والنزاع، فأمر بالإصلاح بينهما، والعودة إلى جادة الصواب وتحكيم العقل، والعودة إلى كتاب الله، والرضا بأحكام الإسلام، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾، فإن أصرت واحدة على موقفها ورفضت التحكيم والإجابة إلى حكم الله فيجب قتالها لترجع عن هذا الحكم المتعنت، قال تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ ومتى رجعت عن موقفها فيجب الإصلاح مرة ثانية، فقال تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

ثم قرر القرآن الكريم المبدأ الخالد في الإصلاح بين المؤمنين عامة، وأنهم أخوة يجب أن يسود بينهم المحبة والتعاون، والألفة والتسامح، ليكون الإصلاح سبيلا للتقوى وطمعاً في نيل رحمة الله تعالى، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠].

نسأل الله تعالى أن يصلحنا، ويصلح بنا، وأن يصلح بين المسلمين، ويحقق الأخوة والمحبة بينهم، ليكونوا معتصمين بحبل الله متمسكين بدينه، فائزين بمرضاته.

والحمد لله رب العالمين

تاسعاً: المحاماة في الشريعة الإسلامية

أصبحت مهنة المحاماة اليوم من أشهر المهن في العالم، وأكثرها نشاطاً وحيوية، ومن أعظم الأعمال المعاصرة، وتفرض نفسها على الساحة القضائية، لتصبح حاجة ضرورية عند المنازعات والدعاوى والاختلافات، وعند رفع الأمر للقضاء للحصول على الحقوق، كما أنها الساعد الأيمن، والوسيلة الناجعة لرفع الظلم ومنع العدوان، ورد الاتهام واسترداد الأموال، حتى صنفت في كثير من دول العالم أنها من أهم المهن إطلاقاً، واحتلت الدرجة الأولى من الناحية الواقعية، ومن حيث المردود والكسب المادي.

وازدادت أهمية المحاماة مع كثرة القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة في كل دولة على حدة، وكثرة المعاملات، والاختلافات الواسعة بين الناس، وشيوع الشركات والمؤسسات التي عملت على توظيف المحامين فيها للدفاع عن حقوقها، وتسيير معاملاتها، وتخليص أعمالها، ومتابعة القضايا والدعاوى المرفوعة منها وعليها.

وأصبح الناس بحاجة ضرورية إلى المحاماة قطعاً ويقيناً، ولا يستغنون عنها عند مثولهم أمام القضاء وخاصة أن جماهير الناس، وحتى المثقفين منهم لا يدرون شيئاً عن الأنظمة والقوانين، ولا يعرفون شيئاً عن إجراءات المنازعة ورفع الخصومة، وشروط الدعوى وأشكالها، واختصاص المحاكم، ومعرفة الحجج التي يحتاجونها لإثبات حقهم والدفاع عن أنفسهم، فهم مضطرون ومجبرون إلى الاستعانة بالمحامين، كما تفرض القوانين اليوم وجود المحامي في أكثر الدعاوى.

ويعتبر المحامون طرفاً مهماً وأساسياً في أعمال القضاء، حتى اعتبرهم

أكثر العلماء من المساعدين القضائيين الذين يساهمون في وظيفة القضاء المقدسة، وقال رئيس تحرير مجلة «المحامون» عن العلاقة بين القضاة والمحامين: «إنهما جناحان لرسالة العدالة»[1].

ولكن لحق بمهنة المحاماة شوائب كثيرة، وساءت سمعة المحامين، وترك كثير منهم أثراً سيئاً في الأذهان، مما أثار حفيظة الناس، وتساءلوا عن مشروعيتها وموقف الشريعة منها، وأثاروا حولها الجدل على الساحة الفكرية والعملية، وأنكر بعض العلماء جواز المحاماة على الصورة الموجودة حالياً، وطرح الشبهات حولها بما يتنافى مع الآداب الإسلامية، وأجازها الأكثرون باعتبارها وكالة مشروعة، وأنه يجب تنقيتها مما لحق بها، لتلتزم بالآداب الشرعية، والأخلاق الإسلامية، والأوامر الدينية، وقالوا: إن مالحق المحاماة من شوائب، ومايظهر فيها من الاستغلال لمآرب شتى، ليس من طبيعتها ولا من جوهرها، ولكن مما علق بها، مثلها في ذلك مثل كثير من المهن، حتى المهن الإنسانية كالطب والجمعيات الخيرية قد تنحرف عن غايتها، وتصبح عاراً وشناراً، وكذلك مهنة التدريس والتجارة والمقاولات والسمسرة وغيرها، لذلك يجب تنقية مهنة المحاماة وإصلاحها، ليتم الالتزام بحدودها وغايتها، والتقيد بآدابها وأخلاقها وقيمها، لتحقق أغراضها، وهذا لا يتنافى مع أخذ الأجر عليها، وجعلها وسيلة للرزق الحلال، ولكن ضمن الحدود والقيود والآداب.

وقد بحث الفقهاء المسلمون المحاماة من باب الوكالة، وتحت عنوان «الوكالة بالخصومة» باعتبارها أحد أنواع الوكالة، وجانباً متخصصاً فيها،

---

(١) مجلة «المحامون» بدمشق، مقال «حرية الدفاع» لرئيس التحرير، العدد ٧-٩ عام ١٩٨٩ م ص ٥٥٩.

وصار لها اليوم اسم مستقل، ولها أحكامها الخاصة والتفصيلية.

وأقرت الشريعة الغراء الوكالة عامة والوكالة بالخصومة «المحاماة» خاصة، نظراً لأهميتها، وحاجة الناس إليها، وثبت ذلك بالنص عليها في القرآن والسنة والآثار والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

وردت آيات كريمة تدل على الوكالة عامة، وبعضها في المحاماة خاصة، نكتفي بثلاث منها:

١- قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

فالآية الكريمة تأمر بالتعاون على البر والتقوى، وهذا أمر عام وشامل، ويدخل فيه التعاون على قضاء الحوائج بين الأفراد، فمن منحه الله ملكة معينة فإنه يسخرها لنفسه ولإخوته، ومن ذلك التعاون بين الوكيل والموكل في قضاء الحاجات وقت الترافع أمام المحاكم، والدفاع عن الحق، وإثبات براءة المتهم، والأخذ بيد الناس لإرشادهم إلى مافيه خيرهم ومصلحتهم في الظفر بحقهم في رفع الدعوى، والدفاع عنها، والمحافظة على الأموال والأنفس والأعراض.

٢- قال الله تعالى عن قصة أصحاب الكهف بعد أن بعثهم الله من رقادهم: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثۡنَٰهُمۡ لِيَتَسَآءَلُواْ بَيۡنَهُمۡۚ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ كَمۡ لَبِثۡتُمۡۖ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖۚ قَالُواْ رَبُّكُمۡ أَعۡلَمُ بِمَا لَبِثۡتُمۡ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩].

فالآية تدل على مشروعية الوكالة منهم لأحدهم، بدفع الفضة إليه

ليشتري لهم الطعام وكالة عنهم، وينطبق عليهم تعريف الوكالة وهو: إقامة إنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم.

٣- قال الله تعالى على لسان موسى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي قَتَلْتُ مِنْهُمْ نَفْسًا فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ ﴿٣٣﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَن يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾ قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِآيَاتِنَا أَنتُمَا وَمَنِ اتَّبَعَكُمَا الْغَالِبُونَ﴾ [القصص: ٣٣-٣٥].

فالآية تدل على اعتراف موسى بعجزه عن الدفاع عن تهمة القتل، وأنه طلب من الله تعالى أن يرسل معه أخاه هارون، لأنه **أفصح لساناً**، ليدافع عنه، وأقره الله تعالى على ذلك، وأجاب طلبه ﴿سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ﴾، وهذا التعاون بينهما سيجعل لموسى سلطاناً، ويدفع عنه الشر والتهمة، فكان هارون بمثابة المحامي الذي يساند المتهم، ويكشف حاله، ويعمل على براءته، مما يدل على مشروعية المحاماة للدفاع عن الغير.

ثانياً: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة عامة، والوكالة بالخصومة «المحاماة» خصوصاً اقتصر على ثلاثة منها:

١- عن عُروة بن الجعد رضي الله عنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ ديناراً اشتري له شاة أو أضحية، فاشتريت شاتين، فبعت إحداهما بدينار، وأتيته بشاة ودينار، فدعا لي بالبركة، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه»(١).

(١) هذا الحديث رواه البخاري (١٣٣٢/٢) وأحمد (٣٧٥/٤) والدارقطني (١٠/٣) ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والأثرم (المجموع /٥٣٨/١٣).

فالرسول ﷺ وكل عروة بالشراء، وأعطاه الدينار لذلك، مما يدل على جواز الوكالة بين الأفراد.

٢- ثبت في السنة أن رسول الله ﷺ وكل أحد الصحابة في استيفاء الحدَّ، وقال له: «واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»[١].

كما وكل رسول الله ﷺ في مسائل كثيرة، كقضاء الدين، وحفظ زكاة رمضان، وعين وكيلاً له في خيبر، وفي القضاء، والولايات، والأعمال الكثيرة.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون لدي، ولعل بعضكم **ألحن بحجته من بعض**، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار»[٢].

وألحن: من اللحَن بفتح الحاء، وهو الفطنة، فألحن بها أفطن بها وأقدر عليها، وفي رواية «أبلغ» ولحن كفرح، إذا فطن إلى مالم يفطن إليه غيره، ولحن الكلام بسكون الحاء، وفي هذا دلالة على قدرة المدعي أو المدعى عليه على الحجة والبرهان، إما بنفسه، وإما بمن يستعين به ويوكله عنه أمام القاضي.

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري (٧٥٦/٢، ٨١٤) ومسلم (٢٠٥/١٣، ٢٠٧، ٢١١) والترمذي (٦٩٧/٤، ٧٠٣) ورواه أحمد وأصحاب السنن (نيل الأوطار ٢٠٥/١١، التلخيص الحبير ٥٩/٤، أقضية رسول الله ﷺ ص ١٦).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري (٢٦٢٢/٦) ومسلم (٤/١٢) وأبو داود (٣٧٠/٢) والترمذي (٥٦٨/٤) والنسائي (٢٠٥/٨) وابن ماجه (٧٧٧/٢) والشافعي (بدائع المنن ٢٣٣/٢)، وأحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠) والبيهقي (١٤٤/١٠).

ثالثاً: الآثار:

ثبتت آثار كثيرة على جواز التوكيل عامة، والوكالة بالخصومة خاصة، نقتطف بعضها:

١- وكل عثمان بن عفان رضي الله عنه علياً كرم الله وجهه ليقيم حد الشرب على الوليد بن عقبة(١).

٢- صح أن علياً رضي الله عنه وكل أخاه عقيلاً في الخصومات عند أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأنه كان ذكياً، حاضر الجواب، وبعدما أسنَّ عقيل وكل علي رضي الله عنه عبد الله بن جعفر الطيار، وكان شاباً ذكياً، عند عثمان رضي الله عنه، وكان علي يقول: «ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي، وإن للخصومات لقحماً»(٢)، والقحُم: المهالك، وقحم في الأمر قحوماً إذا رمى بنفسه فيه من غير روية، والقحمة: المهلكة، وللخصومة قحم: أي أنها تقحم بصاحبها على ما لا يريد(٣)، فكان عقيل وعبد الله محاميين عن علي رضي الله عنه في حقوقه ومنازعاته.

وانعقد إجماع الصحابة أولاً، والأمة ثانياً، على جواز الوكالة ومشروعيتها في الجملة، وفي الخصومة خاصة، قال السرخسي رحمه الله تعالى: «قد جرى الرسم على التوكيل على أبواب القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، ولا زجر زاجر»(٤).

---

(١) المهذب ٣/٣٤٥ ط محققة بدار القلم.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٧/١٥٥، الأم ٣/٢٠٧، مختصر المزني ٥/٢٠٩.

(٣) النظم المستعذب ١/٣٤٨، ط/ الحلبي.

(٤) المبسوط ١٩/٤.

رابعاً: المعقول:

إن الحاجة تدعو إلى الوكالة، لأن الله تعالى خلق الناس على همم عدة، ومواهب مختلفة، وقدرات شتى، فيحسن أحدهم مالا يحسنه الآخر، ويتقن أحدهم مالا يتقنه الآخر، وقد تتساوى الملكات، ولكن يملك أحدهم خبرة في عمل أو مهنة أو تخصص، مالا يملكه غيره، وقد تتساوى الملكات والخبرات، ولكن أحدهم مشغول بأعمال تصرفه وتمنعه عن ممارسة أعمال أخرى، ويحتاج إلى وكيل عنه فيها، فإنه يحسن العمل، ولكنه لا يتفرغ له لكثرة أشغاله، فيحتاج للوكيل، ليؤدي الوكيل عنه ذلك كما هو مشاهد اليوم.

وقد يملك الشخص المال ولا يحسن التجارة فيه، فيستعين بالتاجر والخبير ورجل الأعمال ليتاجر له في ماله، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى مشروعية الوكالة في الأعمال عامة، وفي الخصومة والتنازع والدعاوى والدفاع خاصة، وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ في الحديث السابق «ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض».

والوكالة هي الباب الفقهي والقانوني للمحاماة، ولذلك يسمى المحامي في الفقه الإسلامي الوكيل بالخصومة، ويسمى اليوم وكيل المدعي، أو وكيل المدعى عليه.

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «ويجوز التوكيل في إثبات الأموال، والخصومة فيها...، ولأن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات، لأنه قد يكون له حق، أو يدعى عليه حق، ولا يحسن الخصومة فيه، أو يكره أن يتولاها بنفسه، فجاز أن يوكل فيه، ويجوز ذلك من غير رضى الخصم»[1].

---

(١) المهذب ٣/٣٤٤-٣٤٥.

ولذلك يحتاج الإنسان إلى المحامي، الوكيل، الذي يعلم أصول المحاكمات، وإجراءات التقاضي، وأنواع الحجج والبراهين، لأن المحامي يظهر حقيقة قد خفيت، ويرشد إلى دليل أو نص أو قانون أو تشريع يستفيد منه الموكل.

ويشترط في المحاماة مايشترط في الوكالة العامة من شروط في الوكيل، والموكل، والصيغة، والموكل فيه، كما يشترط فيها شروط خاصة فقهية، وقانونية، وتنظيمية لا مجال لعرضها هنا.

ولكن لابد من التنبيه على أهم شرط شرعي، أو أدب إسلامي يجب على المحامي المسلم أن يلتزم به، ليكون عمله جائزاً ومشروعاً، وكسبه حلالاً، وهو أن يعلم حقيقة الأمر من الموكل، وأنه محق في دعواه، فإن علم ظلم موكله في الخصومة، أو أنه على باطل، فلا يجوز أن يتولى الوكالة عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، إلا إذا توكل عنه ليرشده إلى الإجراءات التي تساعده، أو تخفف عنه، فيما عدا حدود الله تعالى، وإن أعانه على الظلم شاركه في الإثم لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ [النساء: ٨٥]، ولقوله ﷺ: «من أعان ظالماً سلطه الله عليه»(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أعان ظالماً ليدحض بباطله حقاً فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(٣)،

---

(١) رواه ابن عساكر عن ابن مسعود رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) رواه الحاكم، وابن ماجه (٢/٧٧٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال أيضاً: «من خاصم في باطل وهو يعلم، لم يزل في سخط الله حتى يترع»(١).

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب على المحامي الالتزام بها، والآداب الإسلامية التي تنقي هذه المهنة من الشوائب، وتدفع عنها ما لصق بها بسبب البعد عن شريعة الله، وعدم تطبيقها والالتزام بها، سائلين الله تعالى أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٧٠) وأبو داود (٢/٢٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

عاشراً: «الفتنة أشد من القتل»

الفتنة في اللغة تعني: الخبرة وإذابة الذهب والفضة، والضلال والإثم، والكفر والفضيحة، والعذاب والإضلال، والجنون والمحنة، والابتلاء والمال، والأولاد واختلاف الناس في الآراء، والجمع فتن، والفعل: فتنه يفتنه أوقعه في الفتنة.

وهذه المعاني جميعها وردت في القرآن والسنة، وورد التحذير منها، والتنبيه من خطرها وأثرها، وخاصة أعظم الفتنِ وأشدها وأكبرها، وهو الشرك، فقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٩١] أي الشرك أعظم من القتل في الحرم وهو ما ورد في سبب نزول الآية، وقاله جميع المفسرين[1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ﴾ [البقرة: ٢١٧] أي الشرك أعظم من القتل.

وقد فتن آدم ثم أخرج من الجنة، ويفتن الناس في كل زمان ومكان، واليوم يتعرض المسلم لفتن كثيرة، لا تعدُّ ولا تحصى، تحيط به من كل جانب، وتهدده في وجوده وحياته، وفي أخلاقه وسلوكه، وفي دينه وعقيدته.

فمنها فتن المال وما فيه من جمال ومتعة، وإغراء وتأثير، وتفاخر في الأثاث والعمران، وتطاول في البنيان، وتظاهر في الزينة، وتحايل في الملابس والأزياء، ويغدو المال من هذا، ويروح إلى ذلك، ويلهث ثالث وراء الغنى والثروة، ويشغل رابع بلقمة العيش، ويطوي خامس من الجوع، ويختفي سادس من الفقر، ويتلوى سابعٌ من الاستغلال والجشع وابتزاز المال، ويسعى ثامن وراء المادة وكأنها الغاية القصوى في الحياة، والهدف المنشود فيها، فلا يترك سبيلاً إلا طرقه، ولا وسيلة إلا ولجها، لا يفرق بين حلال وحرام،

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢٢٧، تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص٧٦.

ولا بين ممنوع ومرغوب، ويغذي هذه الغرائز إعلامٌ موجه، ليجعل من المال سحراً يحقق المعجزات، وهدفاً تقطع له المفازات، وأملاً تهون أمامه المصاعب، ويسري في النفوس المريضة أن الحياة كلها مادة، ولا شيء غيرها، ولا مبدأ بعدها، فتخلد إلى الأرض، وتلصق إلى الثرى، وتحط الرحال عن غيرها من المعالي والقيم والمثل والمبادئ، بل يضع أحدهم هذه المعاني تحت القدم، ويمتطيها لجمع المال، وهو يدري -أو لا يدري- أنه أصبح عبداً للمادة، وأن المال صار صنماً وإلهاً يستذل النفوس الخوارة.

ومنها فتنة النساء والجنس، وهي فتنة البشرية من القدم، ولكنها بلغت القمة والذروة في هذا العصر، وحققت تجارة الجنس مكاسب عظيمة للمفسدين في الأرض، وبلغوا بها غاياتهم الدنيئة، وفرض الشيطان بذلك نفوذه على قطاعات واسعة، وتفنن الناس اليوم في الأساليب لاستغلال فتنة الجنس، وصارت المرأة سلعة رائجة في مختلف الجوانب، وخاصة في الأفلام والتمثيليات والقصص والروايات التي احتكرت المسرح والسينما، والراديو والتلفاز، والصحف والمجلات التي شقت طريقها إلى كل مدينة وقرية، وإلى كل بيت وخيمة، يرافقها ضيق ذات اليد من جهة، وتغالي المهور من جهة ثانية، وأبواب مفتوحة للدعارة، واختلاط مريب، واجتماعات مشبوهة، ومناظر مريبة، ونهود مكشوفة وشعور متطايرة...، وحب وغرام، ونظرة وابتسامة، وسلام وموعد ولقاء يؤدي إلى الدمار والهلاك، ويقذف بالحمم على الناس، وكأنها قذائف من جهنم.

ومنها الفتن السياسية التي تغطي المعمورة اليوم في السلم والحرب، والوفاق والاختلاف، والنصرة والخذلان، والوحدة والانفصال، واللقاء والافتراق،

والاتحاد والتنافر، والكر والفر، والاجتماعات والمؤتمرات التي تقع بين الجبهات السياسية، والدول المجاورة والصديقة والمحايدة، ويقف اليمين مع اليسار أحياناً، ثم يتصارع على مسرح آخر، ويلتقي النقيضان، ويجتمع الضدان، ويتعانق الخصمان، ويتوحد العدوان أو القطبان، وينتقلان من حرب إلى اتحاد، ومن وحدة إلى حرب... وكأن السياسة مسرح للكرتون، وتمثيل وألاعيب، ولعبة للأمم والشعوب، ودمى على مائدة الشطرنج... ويجلس كثير من المسلمين على مقاعد المتفرجين، لا يدرون ماذا يجري حولهم، ويقصر فهمهم عن المقصود والهدف، كأكثر الناظرين إلى شاشة التلفاز والسينما، ثم تحيط بهم الفتن من كل جانب، ولا يفقهون تعليلاً ولا تفسيراً، ويتيهون يها فساداً وضلالاً، ويصدق في ذلك حديث رسول الله ﷺ: «ليغشين أمتي من بعدي فتن كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل»(١).

ومن الفتن فتنة السلطة لمن يمارسها، ويستغلها ويخدع بها ويستخدمها ضد غيره، فيغتر بها ويسقط فيها وبعدها إلى الهاوية وبئس المصير، وفتنة السلطة لمن تمارس عليه بأبشع الصور في الشؤون المدنية والسياسية، بل حتى في القضاء والعقيدة والعبادات.

ومنها الفتن الدينية التي يثيرها شياطين الإنس والجن، ويستخدمون جميع الوسائل فيها، ويوجهون سيلاً هادراً من الشبه والأضاليل لتشكك المؤمن في عقيدته، وتلبيس الحقائق عليه، وتدعوه ذات اليمين وذات الشمال، وتعرض

---

(١) رواه الحاكم عن ابن عمر وصححه وأقره الذهبي، وروى معناه مسلم والترمذي وأحمد والحاكم عن أبي هريرة.

له -بل تفرض عليه- آلهة مزيفة، وعقائد فاسدة، وأصناماً ماثلة، وتوجه الطاقات وأجهزة الإعلام للدعاية لها، وكأنها حقائق قائمة، وتتجه هذه الأجهزة لاغتيال العلم فتجعل من المدارس والمناهج أرضاً خصبة عند الطفل والناشئة، وتلتقي هذه العقائد المزيفة في محور واحد، وهو إبعاد المسلم عن دينه وتشكيكه في قيمه ومبادئه، لتحول عقله وقلبه من فطرة الإيمان والتوحيد إلى دعايات براقة، وشعارات جوفاء، وعبارات خاوية، وكأنها مستقاة من «بروتوكولات حكماء صهيون».

ومنها الفتن الفكرية التي يبعثها الشيطان بقرنه، ليحرك الجاهليات القديمة، ويضفي عليها جاهليات جديدة كالعنصرية والإقليمية والقومية والعامية والقبلية والتقدمية والرجعية والوجودية والدهرية والعلمانية... وغيرها مما يثار ويحرك ويقذف به إلى صفوف المسلمين لإحياء الفتن، وإشغال الناس، وإشعال الثارات، وتفريق الطاقات، وبلبلة الأفكار، واللعب بالعواطف والعقول، ليصبح المرء أمام الفتن كالريش في مهب الرياح.

ومن هذه الأمثلة يظهر فعلاً أن الفتنة -بمعناها العام أو الخاص- أكبر من القتل، وأشد إثماً وخطراً وفتكاً منه، لأن القتل قد يقتصر على شخص أو عدد معين، ويؤدي إلى الموت وانتهاء الحياة للانتقال إلى العالم الآخر، أما الفتنة فإنها أكثر شمولاً واتساعاً، وأوسع نطاقاً وأرضاً، وأدعى للنجاح والقبول، وأن المفتون في الدنيا يتخبط فيها، ويسقط في ساحاتها، ويقوم من فتنة ليسقط بالآخرة، ويكون بذاته فتنة لغيره، ويستشري الفساد، ويعم السوء، وينتقل كالنار في الهشيم.

◈ أسباب الفتن:

والسؤال الذي يطرح نفسه: ما هو الباعث والداعي لقبول الفتن وانتشارها؟ والجواب أن دواعي الفتنة تكمن في الإنسان ذاته، وتنحصر بأمرين أساسيين:

الأول: فطرة الإنسان التي جبل عليها في تركيب الخلقة من جسم وروح، وما أودع الله فيه من غرائز وميول وعواطف تدفعه إلى الإخلاد إلى الأرض والتعلق بالمادة، وتحثه على تحقيق المنافع الجسدية، والمنافع المادية، والرغبات الذاتية، والشهوات الحيوانية.

الثاني: ضعف الإيمان أو فقد الإيمان بالله واليوم الآخر والكتب والنبوات، وما ادخر الله تعالى للإنسان في الغد القريب واليوم الآجل، فينظر الإنسان إلى الكون والحياة نظرة سطحية تبعده عن جوهر الحقيقة، ويعطي الدنيا وزينتها ومفاتنها أكثر مما تستحق، ويغفل عما عند الله مما هو خير وأبقى، بل يغفل عن نفسه وطبيعته ووظيفته في الحياة، وعما خلقه الله لأجله، وما استخلفه فيه، ويستعجل الملذات والرغبات والشهوات والمنافع.

من خلال الأمرين السابقين يدخل الشيطان، ويسري من الإنسان مسرى الدم، ويتسرب دعاة الفتنة، ويغتالون الغافلين عن الله وعن أنفسهم، ويغرون السادرين في الغي، ويفتكون بهم، ويوقعونهم في المهالك، ويردونهم في المفاتن، ويحركون بواعث الفتن الكامنة، ويوقدون النار تحتها لتشتعل وتحرق، ولذا قيل: «الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها».

◈ الدواء والعلاج من الفتن:

والسؤال الثاني الذي يوجه لنا: هل يفهم من كلامنا التشاؤم والاستسلام

والتخاذل أمام الفتن؟

والجواب أننا نعرض الواقع، وأن الحياة كلها فتن للابتلاء واختبار وامتحان لتكون سبيلاً للآخرة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، ويقول رسول الله ﷺ: «لم يبق من الدنيا إلا بلاءٌ وفتنة»(١)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن بين يدي الساعة لفتناً كقطع الليل المظلم»(٢)، وتحط بالمسلم اليوم فتن كثيرة، وكأنه يعيش عصر الفتن، وتضع أيديها على الخناق، فيخشى على نفسه أن يتزلق بها، أو أن تدركه إحداها، أو أن يصيبه شظاها، ويفتش عن سبل الأمان وسفينة النجاة، ويخاف منها العلماء والأتقياء والخواص فكيف بالعامة وأغلبية الناس، وقد تشابهت الأمور، وتشابكت الأفكار، وعمَّ الظلام، وارتفع الدخان والغبار، والمسلم المعاصر هو أرض المعركة، وهو الصيد المطلوب، والمتفرج القابع، ولا حول له ولا قوة، تقذفه الرياح يميناً وشمالاً، وتلقي به في طريقه المسامير، وتوضع له الحواجز، وتحفر أمامه الخنادق، وتطلق عليه الرماح والسهام، إن نجا من هذا، أصابه ذاك، وإن لم يسقط هنا، سقط هناك، وإن ظنَّ أنه فلت من إحداها، رأى الشباك حوله ثانية، هو كالطير السجين يسلم من يد آثمة إلى يد باغية، ولذلك نعرض الداء، ونشخص المرض، وننبه إلى مكامن الخطر، ليفتح المسلم عينه، ويبصر وعثاء الطريق، ويتجنب مخاطرها، فالإنسان معرض للفتن في كل زمان مكان، مع اختلاف النسبة والنوعية، وهو ما أرشد إليه الرسول الكريم، وبين الدواء والعلاج له، وعله ينحصر بما يلي:

---

(١) رواه ابن حبان، موارد الظمآن ص٤٥٣.

(٢) رواه ابن حبان.

أولاً: الحل الوقائي: وذلك بأن نتقي الفتن، ونحاذر أن نقع فيها، وأن نلجأ إلى الله تعالى بالاستعانة والاستغاثة والتوكل بأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن ندعو الله تعالى أن يقبضنا إليه غير مفتونين إذا أراد بعباده فتنة، وأن لا يجعل فتنتا في ديننا وعقيدتنا... وغير ذلك مما ورد من الاستعاذة من الفتن، لأن الإنسان ضعيف ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨].

ثانياً: الحل العلاجي: إذا وقعت الفتن -وقد وقعت فعلاً- فلا بدَّ من استعمال الدواء والعلاج الذي وصفه طبيب النفوس والعقول، وطبيب البشرية والإنسانية، الذي بعثه رب العالمين هدى ورحمة للعالمين، فقال رسول الله ﷺ: «يا عليُّ ستكون فتن، قلت: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله تعالى، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق عن كثرة الردّ، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم»، في رواية: «هو الشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه»[1].

ثالثاً: المقويات: إن المؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، فإن أراد النجاة من الفتن والمهالك فلا بدَّ أن يلزم جماعة المسلمين، وهم الطائفة

---

(١) رواه الترمذي عن علي، والحاكم عن ابن مسعود.

المختارة من رب العالمين، الملتزمون دين الله وشرعه، وهم العدول الثقات، وأمل الأمة، وحجة الله في أرضه على من جاهر وكفر، سلاحهم الإيمان، وغذاؤهم القرآن، وشعارهم الإسلام، وغايتهم رضوان الله، وسبيلهم إليه العمل الصالح والشهادة في سبيل الله، وفيهم المربي الصادق، والأخ الناصح، والجو الطاهر، والمرء يحشر مع من أحب.

نسأل الله السداد والتوفيق، والفوز والنجاح، وأن يجنبنا الفتن، والحمد لله رب العالمين.